

این کتاب غلام محی دین

بقلم خود

المجلد الثاني

ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الحمد لله الذي به البداية واليه النهاية ومنه الكفاية وبه الهداية على انطباع

شرح الوقاية

۱۳۲۲

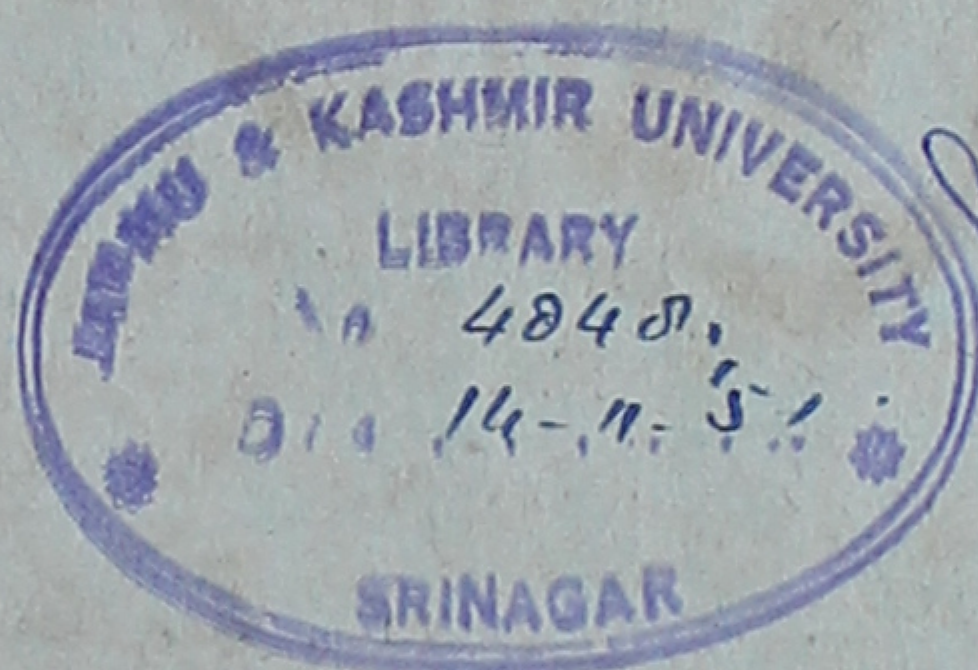
مع ازدياد حاشية

عمدة الرعاية

۱۹۱۲

عني بتصحيحه بالجد والاهتمام العبد العاجز ابو محمد احمد فائق رحمه الله تعالى

على ما طبع الى الآن في جميع مطابع الهند


JAMMU & KASHMIR UNIVERSITY
LIBRARY
No. 4848.
Dt. 14-11-51.
SRINAGAR


ALLAMA IQBAL LIBRARY
4848

الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

الحمد لله الذي به البداية وإليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على الاتباع

شرح الوقاية

١٣٣٢

مع ازدياد حاشية

عمدة الرعاية

١٩١٤

عنى بتصحيحه بالجد والاهتمام العبد العاجز ابو محمد احمد وفاء الله على ما طبع

في المطبع مجتبائي الواقع ببلدة دهلي

فهرس مسائل شرح الوقایہ

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم حامداً ومصلياً ومسلماً يقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي هذا هو الربع الثاني من عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية المتعلقة بالربع الثاني من شرح الوقاية ارجو من الله الذي وفقني لشروع فيه ان يوفقني لاختتامه بفضله واحسانه والاتمام قبل الاربعين آمين بعظمته

قوله كتاب النكاح اي هذا الكتاب في بيان احكام النكاح وهو بالكسر لغة الضم والجمع ومن افراده وطي الزوجة ولذا قيل انه حقيقة في الوطي لغة واختلفوا في معناه الحقيقي شرعاً فذهب الشافعي الى انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي والصحيح عند اصحابنا انه حقيقة شرعاً ايضاً في الوطي مجاز في النكاح وقيل انه مشترك لفظي بينهما وهو ضعيف وقيل مشترك معنوي وانما ذكر المصنف احكام النكاح فيما بين احكام المعاملات المحضة والعبادات المحضة لكونه معاملة من وجه وعبادة من وجه وهو واجب عند شدة الاشتياق والشهوة بحيث يخاف على نفسه وقوعه في الزنا وعند الاعتدال سنة مؤكدة ويكره عند خوف الجور وحرام عند تيقنه ويباح ان خاف العجز عن مواجبه خوفاً غير راجح وكذا اذا اراد مجرد قضاء الشهوة وتفصيل هذه الاقسام مع الاختلافات مذكور في البحر الرائق ٢ قوله هو عقد يشير الى ان المراد بالنكاح ههنا هو العقد لا الوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع

الرجل من المرأة فالعقد هو ربط اجزاء التصرف

اي الايجاب والقبول شرعاً لكن هنا اريد بالعقد الحاصل

بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول

مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر

الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجة

تعريف النكاح ومعنى العقد

العناية ١٠ قوله فالعقد بيان لتعريف النكاح وتعريف العقد والمراد منه ... قوله اي الايجاب والقبول الايجاب هو الاول من كلام احد المتعاقدين وكلام الآخر يسمى قبولا ... ١١ قوله لكن هنا اريد الخ ... بالمصدر وهو الارتباط الحاصل ... ١٢ قوله لكن النكاح الخ ... وان فسروا النكاح بالعقد ... لا يخلو ذلك عن تسامح ... ليس مجرد ذلك الارتباط ... هو عبارة عن الايجاب والقبول مع الارتباط ... ١٣ قوله وانما ... الايجاب والقبول ... ١٤ قوله لان الشرع ...

مسح الشارع لا الشرع ويمكن ان يراد بالشرع الشارع مجازاً ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية محمد عبد الحي رح

كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل
النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل
معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك
المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب
من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان
البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول
آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا في ذلك
فلا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية هو
المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو
الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية
المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع
لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة

بيان العلل الاربع للنكاح

لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل
لا يحل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح هو ينعقد
بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
أو ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وإن
لم يعلما معناه الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور
والمراد بالمستقبل الأمر وقوله زوجني حذف
مفعوله نحو زوجني بنتك أو نفسك واعلم
ان قوله زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو
توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان
الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه
اذا قال بعني هذا الشئ فقال بعت لا ينعقد
البيع الا ان يقول الآخر اشتريت فان
الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان

بيان الفاظ الايجاب والقبول

حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما في

وكيلا كان او اصيلا ١٢

النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة لا الى العاقد

كاداء المهر وطلب الزوجة ونحو ذلك ١٢

فان العاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض وقولهما

داد و پذیرفت بلا میم بعد دادی و پذیرفتی ای اذا

قيل للمرأة خویشتن را بزنی بفلان دادی فقالت داد

زاد هذا لتكون المسألة اتفاقية ١٢

ثم قيل للآخر پذیرفتی فقال پذیرفت بحذف

اي للعاقد الآخر ١٢

الميم يصح النكاح كبيع وشراء اي اذا قيل للبائع

اي كما يصح البيع والشراء بهذين اللفظين بلا ميم ١٢

فروختی فقال فروخت ثم قيل للمشتري خریدی

البائع ١٢

فقال خرید يصح البيع لا بقولهما عند الشهود ما زن

وشوئيم ويصح بلفظ نكاح و تزويج وهبة و

تمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ الاجارة

والاعارة والوصية لفظ المختصر هذا

ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك

بيان الفاظ الايجاب والقبول

العين حالا هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة

الى ههنا تمت عبارة المختصر ١٢

والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين ولا بلفظ

بل هما موضوعتان لتمليك المنفعة ١٢

الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال

فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق و

تكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان

اي لذلك اللفظ ١٢

تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي وهو

فانه اذا قال بعت هذه ووهبت هذه واشار الى الامة يثبت المعنى الحقيقي ١٢

ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة

فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي

لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص

اي التي وضعت لملك العين حالا ١٢

بالنبي عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك من دون

المؤمنين ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها

جواب عما ادعاه الشافعي من الاختصاص واثبات لمذهبنا ١٢

للنبي الاية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة

الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب

بيان الفاظ الايجاب والقبول

المهر او احللناهن خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن

وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او

حر وحرتين خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا

بشهادة الرجال مكلفين مسلمين سامعين معا

لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكحا

بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا

بحضوره وصح عند فاسقين او محدودين في

قذف وعند عميين وابني الزوجين وابني احدهما

بيان الفاظ الايجاب والقبول

لكن لا يظهر بهما ان ادّعى القريب اي اذا نكحها

بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة

ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما

لها وان نكحها عند ابني الزوجة فان ادعت

لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل له

كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين

ولم يظهر بهما ان جحد فان شهادة الكافر على

المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له

امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر

ابوها صح والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا

ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد

والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان كاب ينكح بالغته

بيان المحرمات من النساء

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

عند فرد ان حضرت صحّ فصار كان البالغة عاقدة
والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة المختصر
هذا والوكيل شاهد ان حضر موكّله كالولي ان
حضرت مولّيته بالغة وحرّم على المرء
أصله وفرعه واخته وابنتها وبنت أخيه و
عمته وخالته وبنت زوجته ان وطئت
وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله
وفرعه لفظ المختصر هذا وحرّم اصله وفرعه
وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل
القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات
وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم
جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد
والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية

بيان المحرمات من النساء

ای العمات والخالات لاب وام اولاب اولام
وکذا عمات لاب ولام وعمات الجد والجدة لکن
بنات ھؤلاء ان لم تکن صلبیة لاتحرم کبنت العم
والعمة وبنت الخال والخالة وکل ھذہ رضاعا
ھذا یشمل عدة اقسام کبنت الاخت مثلا
تشمل البنت الرضاعیة للاخت النسبیة والبنت
النسبیة للاخت الرضاعیة والبنت الرضاعیة
للاخت الرضاعیة وفرع مزنیة وممسوسة
وماسة ومنظورة الی فرجھا الداخل بشھوة واصلھن
المس بشھوة عند البعض ان یشتھی بقلبه
ویتلذذ به ففی النساء لایکون الا ھذا و
اما فی الرجال فعند البعض ان ینتشر الته
اویزداد انتشارا ھو الصحیح ومادون تسع سنین

بیان المحرمات من النساء

ليست بمشتهاة وبه يفتى اعلم ان بنت تسع سنين

سواء كانت سمينة اولا ١٢

اواكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون هذا يختلف

بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين

اى بحسب السمن والهزال والضعف والقوة ١٢

فالفتوى على انها ليست بمشتهاة والجمع بين

الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن ووطيا

وصلية ١٢

بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا

عطف على قوله بين الاختين ١٢

لم تحل له الاخرى عبارة المختصر هذا ويحرم

نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت

ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها

ملكا ووطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها

لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اى كون

المرأة فى نكاح رجل او فى عدته ولو من طلاق بائن

الواو وصلية ١٢

يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى

بيان المحرمات من النساء

وايضا يحرم وطي هذه المرأة بملك يمين واما وطي
احدهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك
يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة
حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال المصنف

فان تزوج اخت امة وطيها لا يطأ واحدة حتى
يحرم احديهما عليه اما بازالة الملك عن كلها او
بعضها او بالتزويج فان تزوجهما بعقدين ونسي
الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر لان النكاح
الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح
وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف

بيان المحرمات من النساء

المهر ولا يدري لمن هو فينصف بينهما وانما قال

بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما

فلا يجب شئ من المهر لا بين امرأة وبنت زوجها

لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج

وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم

عليه تلك المرأة وصح نكاح الكتابية والصابئية

المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب

لها اعلم ان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة

لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير

الصابي فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل

الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما

زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان

كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله

بيان ما يصح نكاحه وما لا يصح

ص وابن جرير وابن ابي حاتم عن قتادة هم قال الصابئون قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى غير القبلة ويقرؤن الزبور ته قوله لا كتاب لهم هو الموافق لما ورد عن ابن عباس

ونكاح المحرم والمحرمة والأمة المسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي بناء على أن التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ولو مع طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بأن يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على أن التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية دل على أنه لو كان له طول الحرة لم يجز له نكاح الأمة أما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فبقي الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي

وكذا في الامة الكتابية والحرة على الامة واربع

من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من

زنا ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها

او زان اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب

على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها

رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ومن

بيان ما يصح نكاحه وما لا يصح

ضمت الى محرمة اى اذا تزوج امرأتين بعقد واحد

واحدهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى لا نكاح امة

وسيدة والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة

الرابعة هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة

في عدة الثانية وامة على حرة او في عدتها و

حامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي

بيان ما يجوز نكاحهن و ما لا يجوز

ام ولد حملت من سيدها تزوج مسبية حاملا لا يجوز
النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها
بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت
نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب
ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله
ولو هي ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام
يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل
التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة
والمنكوحة هي الفراش القوي فلا يتوهم اختصاص
هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح
حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير
قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح
فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد

بيان ما يصح نكاحهن و ما لا يصح

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعالم الرباني والفاضل الحقاني مولانا المولوي محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله القوي

فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت
نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا
المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار
ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة
ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت
ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

باب الولي والكفوء

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوء بلا ولي وله
الاعتراض هنا اي للولي الاعتراض في غير الكفوء وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح عدم جوازه اي عدم جواز
النكاح من غير كفوء وعليه فتوى قاضيخان اعلم ان
الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة

بيان الولي والكفوء

وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف رح
لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على
اجازة الولي وعند مالك والشافعي رح لا ينعقد
بعبارة النساء واما مسألة الكفو ففي ظاهر
الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي
الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على
الصغيرة دون البالغة عندنا وعند الشافعي رح
ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر
اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة
لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر
عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار

بيان مسألة الاجبار

وعند الشافعي الولي المجبر ليس إلا الأب والجد و
صمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت إذن ومعه
رد حين استيذانه أو بعد بلوغ الخبر إليها بشرط
تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح الضمير في
صمتها راجع إلى البكر البالغة فإذا استأذنها الولي
فسكتت أو ضحكت كان رضاء وإذا بلغ إليها خبر
نكاحها فسكتت فهو رضاء لكن تشترط تسمية
الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون
رضاء ولا يشترط ذكر المهر ولو استأذنها غير
ولي قرب فرضاؤها بالقول كالثيب أي لو استأذنها
الأجنبي أو ولي بعيد فالرضاء لا يكون إلا بالقول كما
في الثيب والزائل بكارتها بوثبة أو حيض أو جراحة
أو تعنيس أو زنا بكر حكما أي لها حكم البكر

بيان علامات الاذن والرضاء

في أن سكوتها رضاء وقولها رددت اولى من قوله
سكتت اي اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك خبر
النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها
وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم
البينة وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على انه لا يحلف
في النكاح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا
هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر ثم ان زوجهما
الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران
حين بلغا او علما بالنكاح بعده اي ان كانا
عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ فان لم
يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ
وفيه خلاف الشافعي رح فان تزويج غير الاب
والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا

انكاح الاب والجد الصغير والصغيرة

ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد وسكوت

البكر رضاء هنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح

بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان

جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد

البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار

يبطل خيارها فان سكوتها رضاء ولا تعذر بالجهل

والجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة اي

اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم

تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم

بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم و

مسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر

حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع

قلنا اذا راهق الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما

امتداد الخيار الى آخر المجلس

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

بيان خيار الغلام والثيب

تعلم الايمان واحكامه ويجب على وليهما التعليم
ولا ينبغي ان يترك سدى قال النبي عليه السلام مروا
صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا
بلغوا عشرا وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء
صريح او دلالة الصريح ان يقول رضيت والدلالة
ان يفعل ما يدل على الرضاء كالقبلة واللمس واعطاء
الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا بقيامهما عن المجلس
وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت فان
في الاول لزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ
المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج
عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء
فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات
بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا

عزهذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي وان مات

احدهما قبل التفريق بلغ اولا ورثه الاخر

لصحة النكاح بينهما والولي العصبة المراد العصبة

بنفسه اي ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى

اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة

بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة

وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت

لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث

والحجب اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل

وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنوه

وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنوه

وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنوه وان سفلوا

ثم عم جده ثم بنوه الاقرب فالاقرب

الورثاء بعد موت احد الزوجين الصغيرين

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ثم الترجيح بقوة القرابة اى قدم الاعيانى على
العلاتى بشرط حرية وتكليف واسلام فى ولد مسلم
دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولى الموالاة اى من لا وارث له ووالى غيره
على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له
ثم قاض فى منشوره ذلك اى كتب فى منشوره
ان له ولاية التزويج وللابعد يزوج بغيبة
الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه
وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من
المتاخرين اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند
غيبة الاقرب منقطعة وتفسيرها عند
الاكثر ما ذكر وهو قوله مالم ينتظر اى مدة
لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على قوله

الورثاء
بعد موت احد الزوجين
الصغيرين

مالم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين
وعليه الفتوى وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها بناء
على ماذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب

الكفاءة نسبا واسلاما وغيرهما

وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
كفؤ لبعض والعرب بعضهم كفؤ لبعض
العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء
لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن
كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا
وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان
العجم ضيعوا انسابهم وفي العجم اسلاما فذ وابوين
في الاسلام كفؤ لذي اباء فيه ومسلم بنفسه
غير كفؤ لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي
ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق

كفؤ الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوًا الذات

ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوًا بنت

الصالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وعند

بعض المشائخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوًا

لبنت الرجل الصالح ومالا فالعاجز عن المهر

المعجل والنفقة ليس كفوًا للفقيرة وانما قال

للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون

كفوًا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان

العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق فيه

مع زيادة التعيير والقادر عليهما كفوٌ لذات

اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غادٍ ورائح

فلا يعتبر بعدما لان يكون بحيث لا يقدر على

اداء الواجب وهو المهر والنفقة وحرفة فحائك

الكفاءة
نسبا واسلاما
وغيرها

او حجام او كناس او دباغ ليس بكفؤ لعطار او بزاز

او صراف و به يفتى وان نكحت باقل من مهرها

اى من مهر مثلها فللولى الاعتراض حتى يتم و يفرق

و وقف نكاح فضولى و فضوليين على الاجازة

بصيغة المجهول اى جعل موقوفا

اى يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولى ومن

تفسير للصورة الثانية

جانب المرأة فضولى فيتوقف على اجازتهما ويتولى

تولى الواحد طرفي النكاح و الفضولي

طرفى النكاح واحد ليس بفضولى من جانب

اى الايجاب والقبول

اى يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط

ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما

فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما

ان يكون اصيلا و وليا كابن العم يزوج بنت

هو احد المتعاقدين بنفسه

عمه الصغيرة او اصيلا و وكيلا كما اذا وكلت

اى من جانب آخر

رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه

أو وليا من الجانبين كالجد يزوج لابن ابنه بنت ابنه

الآخر وليس لهما أبوان أو وكيلا من الجانبين أو وليا

لے غير الذي ابنه الزوج ١٢

من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز أن يكون

الواحد فضوليا كما إذا كان أصيلا وفضوليا أو وليا

سواء كان من جانبي الزوج والزوجة أو من أحدهما ١٢

من جانب وفضوليا من جانب أو وكيلا من جانب

وفضوليا من جانب أو فضوليا من الجانبين وصح

نكاح أمة زوجها من أمر بنكاح امرأة لأمره أي أن

وكل أن يزوج امرأة فزوج أمته صح وإنكاح الأب و

الجد عند عدم الأب الصغير والصغيرة بغبن فاحش في

متعلق بالجد إذ لا ولاية للجد مع وجود الأب ١٢

المهر أو من غير كفؤ لا لغيرهما أي لا يصح لغير الأب و

الجد نكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر

أو من غير كفؤ اتفاقا وجاز إنكاحهما للأب والجد

لے بين أبي حنيفة وصاحبيه ١٢

بالغبن الفاحش ومن غير كفؤ مذهب أبي حنيفة رح

تولي الواحد طرفي النكاح والفضولي

خلافا لهما اي لو فعل الاب والجد عند عدم الاب

لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ و

ان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ ولا

نكاح واحدة من اثنتين زوجها المامور بواحدة

للآمر اي امر اخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين

بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا

زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم

هذا عندنا واما عند الشافعيؒ كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا

سواء كان عشرة دراهم او اقل منها او ما فوقها وتجب هي

ان سمي دونها وان سمي غيره اي غير دون عشرة

دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطى او

اقل المهر ووجوبه عند التسمية دونه

موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة
صحت اي الخلوة الصحيحة وسيجئ تفسيرها فان
قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان
قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطي قلت لا نسلم
فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون
قبل الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة نحو ان وطي
مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر وخنزير
وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو
حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم
القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة وانما قيد
بالحر لانه لو كان عبدا تجب الخدمة وسيجئ وفي تزويج
بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه

الاشياء التي يصح بها النكاح

نكاح شغار

معاوضة بالعقدين اى صح النكاح فى صورة تزويج

بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تميزا او

حالا عن التزويج اى حال كون التزويج تعويضا

لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا

اى يكون كل من العقدين عوضا عن الآخر فهو مهر له ١٢ عمده

ولزم مهر مثلها فى الجميع عند وطئ او موت

اكتفى بذكر الوطى ولم يذكر الخلوة لان المراد بالوطى

اى المصنف ١٢ عمده

حقيقة او دلالة ففى الخلوة دلالة الوطى اقامة

للداعى مقام المدعو وقوله او موت اى موت

فان الخلوة داعية الى الوطى ومفضية اليه غالبا ١٢ عمده

الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح

ذكرهما لكونهما اضبط واشمل ١٢ عمده

النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال

متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل

كما مر او صفته فالوسط او قيمته اى صح

يعنى عند الموت او الوطى حقيقة او دلالة ١٢ عمده — الى ههنا تمت عبارة المختصر ١٢ عمده

النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او

الاشياء التي يصح بها النكاح

قيمته ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة

اى لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة

اشارة الى مرجع ضمير نصفه ١٢ عمده

دراهم وتعتبر بحاله فى الصحيح لقوله تعالى على

الموسع قدره الاية وعند الكرخى تعتبر بحالها وهى

درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطى والخلوة

اى فى الصور المذكورة وهى قوله بلا ذكر المهر الى

اى التى لم يسم فيها المهر او نفيت التسمية ١٢ عمده

اخره وفى خدمة الزوج العبد لها هى اى تجب هى

اى للزوجة ١٢ عمده

يعنى الخدمة فى النكاح بخدمة الزوج العبد لها

متعلق بالنكاح ١٢ عمده

وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات عنها

وفى حكم الوطى الخلوة ١٢ عمده

والمتعة ان طلقت قبل الوطى المفوضة هى التى

المفوضة ١٢ عمده

نكحت نفسها بلا ذكر المهر او على ان لا مهر لها

يشير به الى ان المفوضة بزنة اسم الفاعل ١٢ عمده

اى بشرط عدم المهر ١٢ عمده

ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض

اى حال يصلح كونه مهرا ١٢ عمده

ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل

بيان مهر المفوضة

التبيين ١٢ عمده

الوطي وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها
نصف المفروض وما زيد على المهر يجب ويسقط
بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه اي حط المرأة
عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على
العموم كما في قولهم فلان يعطي ويمنع فيدل على
حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة الزيادة
على المهر وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطي هذا نظير المانع
الحسي وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل
هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا
نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي
موجودا فيهما تؤكده اي تؤكد المهر فخلوة مبتدأ
وتؤكده خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما

بيان مؤكدات المهر

بحیث لا یکون معهما عاقل فی مکان لا یطلع علیهما
احد بغیر اذنهما او لا یطلع علیهما احد للظلمة ویکون
الزوج عالما بانها امرأته لخلوة مجبوب او عنین او
خصی او صائم قضاء فی الاصح ونذرا فی روایة و
مع احدی الخمسة المتقدمة مثلا والصلوة کالصوم فرضا
ونفلا ای لا تکون الخلوة صحیحة مع الصلوة المفروضة
کما فی الصوم المفروض وتکون صحیحة مع صلوة
النفل کما فی صوم النفل وتجب العدة فی الکل
احتیاطا ای فی جمیع ما ذکر من اقسام الخلوة سواء
وجد المانع کالمرض ونحوه او لم یوجد وتجب المتعة
لمطلقة لم توطأ ولم یسم لها مهر وتستحب لمن
سواها الا لمن سمی لها مهر وطلقت قبل وطء

تربیع المطلقات وتسمیة المهر

المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم یسم لها مهر فتجب

لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي
التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت و
لم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر
فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها
تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهرا ولا لانه اوحشها
بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع
فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى
في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية
وان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شئ آخر وفي
صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ
شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وان قبضت
الفا سمى ثم وهبته له فطلقت قبل وطء

تربيع المطلقات وتسمية المهر

رجع عليها بنصفه لانها قبضت تمام المسمّى ولم
يجب الا النصف فتردّه النصف والالف الذى
وهبته له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم و
الدنانير لا يتعين فى العقود والفسوخ وان لم تقبض
او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقى او وهبت
عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اى لا يرجع
عليها بشئ وصور المسائل انها ان لم تقبض
شيئا ثم وهبت الكل اى حطته عن ذمة الزوج ثم
طلقها قبل الوطى فلا شئ عليها لان حكم الطلاق
قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل
بل زيادة والمرأة لم تاخذ شيئا لتردّه اليه بخلاف
المسالة الاولى وهى التى قبضت الفاً ثم وهبت
له وطلقت قبل وطى وان قبضت نصف المهر

تربيع المطلقات وتسمية المهر

ممن عليه الدين مجازة لكونها اسقاطا او ابراء قوله وقد حصل فانها قد وهبته الكل فحصلت له سلامة الكل فضلا من النصف

ثم وهبت الکل له او وهبت الباقی ثم طلقها قبل الوطی
فانه لا شئ علیها لما ذکرنا ولو کان المهر عرضا
فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن
ذمته ثم طلقها قبل الوطی فلا شئ علیها اما
فی صورة عدم القبض فلما مر واما فی صورة
القبض فکذلک لانها وهبت العرض له فانتقض
قبض المهر لان العروض متعینة بخلاف المسألة
الاولی فان الدراهم غیر متعینة وان نکحها بالف علی
ان لا یخرجها او لا یتزوج علیها او بالف ان اقام بها
وبالفین ان اخرجها فان وفی ای فیما نکحها علی
ان لا یخرجها او لا یتزوج علیها او اقام ای فیما نکحها بالف
ان اقام بها وبالفین ان اخرج فلها الالف والا فمهر
مثلها هذا عند ابی حنیفة فعنده الشرط الاول صحیح

تربیع المطلقة وتسمیة المهر

دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفرؒ

كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد على الفين

ولا ينقص عن الف المراد بالثانية المسألة الثانية

بصيغة المجهول وكذا ما قبله ١٢ عمده

وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها

فان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر

وان اقام فله الالف ١٢ ع

المثل اكثر من الفين لا تجب الزيادة وان كان اقل

بل بقدر الالفين ١٢ عمده

من الف يجب الالف ولا ينقص منه شئ لاتفاقهما

على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف

اي في ذلك العقد ١٢ عمده

وان نكحها بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما او

الاخس لو دونه والاعز لو فوقه اي ان نكحها بهذا العبد

بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان

بين قيمتي العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان

اي الذي قيمته قليلة ١٢ عمده

مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر

اي اقل القيمة ١٢ عمده

تربيع المطلقات وتسمية المهر

قيمته ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان
مهر المثل مساويا بالقيمة احدهما يجب هذا العبد
ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس اجماعا وان نكح
بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان
ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا

بيان ما يصح الامهار به

لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في
وصفه اولا ومكيل او موزون بين جنسه لا صفته
ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل او
الموزون وصفه فذلك ولا يجب شيء بلا وطي في
عقد فاسد وان خلا فان وطي فمهر المثل ولا يزاد
على ما سمي اي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل
فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة
ويثبت النسب ومدته من وقت الدخول عند محمد

وبه یفتی ای ان کان من وقت الدخول الی وقت

الوضع ستة اشهر یثبت النسب وان کان اقل لا وعند

ای وضع الحمل وولادة المولود ١٢ عمده

ابی حنیفة وابی یوسف یعتبر من وقت النکاح کما

ای ابتداء مدة الحمل ١٢ عمده

فی النکاح الصحیح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم

ابیها وقت العقد ای یثبت مهر مثلها ثم بینه بقوله

مهر مثلها فیراد بالاول المعنی المصطلح شرعا

ای مهر المثل الاول ١٢ عمده

وبالثانی المعنی اللغوی ای مهر امرأة مماثلة لها

وهی من قوم ابیها ثم بین ما به المماثلة بقوله سنا

وجمالا ومالا وعقلا ودینا وبلدا وعصرا وبکارة

قوله ومالا ای غناء وفقرا ١٢ عمده

وثیابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا مهر

بالفتح جمع الاجنبی ١٢ عمده

امها وخالتها الا اذا کانتا من قوم ابیها ای

اذا کانت امها بنت عم ابیها وصح ضمان ولیها

مهرها ولو صغیرة وتطالب ایا شاءت

ای المرأة ١٢ عمده — الواو وصلیة ١٢ عمده

ما به المماثلة فی مهر المثل

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقایة لمولانا عبد الحی رحمه الله علیه

ولو اذى دجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا

انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب

المهر ليس الا وليها فيوهم انه لا يجوز الضمان

لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون

الشخص الواحد مطالِبا ومطالَبا لكن لا اعتبار

لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل

فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا

باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن

لان الحقوق راجعة الى العاقد ولها منعه من

الوطى والسفر بها والنفقة لو منعت اى لها النفقة

على تقدير المنع ولو بعد وطى او خلوة برضاها

احتراز عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها مرة

برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه

ما تمنع الزوجة منها زوجها

المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة

ان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض لا

يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بيّن تعجيله كلاً

او بعضاً الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه

ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر ما

يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر

بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر هذا و

المعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف

والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه

قبل قبض اى ولها السفر الى اخره قبل قبض المعجل لا بعده

ولا لها المنع لقبض الكل في المختار اى ان لم يبين

المعجل والمؤجل لا يكون لها ولا يتر منع النفس لاخذ

كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا قال

ما تمنع الزوجة منها زوجها

او قدر ما یعجل الی قولہ ان لم یبین فتقیید ولایة

المنع بقدر المعجل یدل بطریق المفهوم علی ان لیس

لها المنع لقبض الزائد علی هذا المعجل ولاخلاف

فی ان التخصیص بالذکر فی الروایات یدل علی

نفی الحکم عما عداه لکن اراد التصریح بهذا

لیدل علی انه مختلف فیه والمختار هذا فان

المتاخرین اختاروا هذا بناء علی المتعارف

وان کان اصل المذهب ان لها ولایة المنع

لاخذ کل المهر اذا لم یبین مقدار المهر المعجل و

والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض

کل العوض لا یجب علیها تسلیم البضع ولا لو

أجل کله فانه لو أجل الکل فقد سقط حقها

فلا یکون لها منع النفس لاخذه وله السفر بها

ما تمنع الزوجة منها زوجها

بعد دائه فی ظاهر الروایة ای بعد اداء ما بین تعجیله

او قدر ما یعجل لمثلها فی ظاهر الروایة وقیل لا وبه افتی

الفقیه ابو اللیث وله ذلك فیما دون مدته ای

له نقلها فیما دون مدة السفر وان اختلفا فی

المهر ففی اصله یجب مهر المثل اجماعا ای ان

اختلفا فقال احدهما لم یسم مهر وقال الآخر

قد سمی فان اقام البینة لا شك فی قبولها و

ان لم یقم فعندهما یحلف فان نکل ثبت دعوی

التسمیة وان حلف یجب مهر المثل واما عند

ابی حنیفة ینبغی ان لا یحلف لانه لا یحلف فی

النکاح عنده فیجب مهر المثل وفی قدره حال

قیام النکاح القول لمن شهد له مهر المثل مع یمینه

ای ان کان مهر المثل مساویا لما یدعیه الزوج

حکم الاختلاف فی اصل المهر وقدره

او اقل منہ فالقول لہ مع الیمین وان کان مساویا لما قد عیر المرأۃ او اکثر منہ فالقول لها مع الیمین وای اقام بینۃ قبلت شہد مہر المثل لہ اولها و ذلک لان المرأۃ تدعی الزیادۃ فاذا قامت بینۃ قبلت وان اقام الزوج وحدہ تقبل ایضا لان البینۃ تقبل لدفع الیمین کما اذا اقام المودع بینۃ علی رد الودیعۃ الی المالک تقبل وان اقاما فبینتها ان شہد لہ وبینتہ ان شہد لها لان البینات شرعت لاثبات ما ہو خلاف الظاہر والیمین شرعت لابقاء الاصل علی اصلہ قال النبی علیہ السلام البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر والاصل فی النکاح ان یکون بمہر المثل فالذی یدعی خلاف ذلک فبینتہ اقوی وان کان بینهما تحالفا ای ان کان

ای اکثر مما قال واقل مما قالت ۱۲ ع

حکم الاختلاف فی اصل المہر وقدرہ

مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة
لاحدهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضى بذا اى
اى اقام كل واحد منهما البينة ١٢ ع
بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر المثل وكذا ان اقام
كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته
ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذى
ذكرناه هو فى حالة قيام النكاح فاراد ان يبين
اى المصنف ١٢ ع
الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفى الطلاق
قبل الوطى حكم متعة المثل اى ان كان متعة المثل
مساوية لنصف ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول
له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر
اى للزوج لكون الظاهر شاهدا له ١٢ ع
منه فالقول لها واى اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها
اولى ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان
اى متعة المثل ١٢ ع
كانت بينهما تحالفا فان حلفا تجب متعة المثل
اى متعة المثل ١٢ ع اى بين ما يدعيه الزوج وبين ما تدعيه المرأة ١٢ ع

حكم الاختلاف فى اصل المهر وقدره

وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر
القول لورثته في اصله لم يقض بشيء وقالا قضى بمهر
المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز
بخلاف الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم
اي في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم
اي والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا
يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم
او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب
المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها
وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم
احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها و
مهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل

مسألة نكاح الذمي بميتة وخمر

عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون
اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم
عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون
اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد
بلا اذن السيد موقوف ان اجازه نفذ وان رد
بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن
فيه لا الآخران اي المكاتب والمدبر بل يسعيان
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي
اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية
فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح
بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد تركها وهذا

بيان نكاح الرقيق والكافر

المعنى أليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في
هذا المعنى واذن لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها
وان لم يطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولو
نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
اى لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد تلك
المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد
انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبدا مديونا
ماذونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها اى ساوت
المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل اى ان بيع العبد
يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتاخذ
بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل
او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة

بيان نكاح الرقيق والكافر

ما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم

ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها

ولا تجب التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اي لا

يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوية وهي ان

يخلى بينها وبينه اي بين الامة والزوج في منزله ولا

يستخدمها اي المولى فان بوأها ثم رجع صح اي

الرجوع وسقطت اي النفقة عن الزوج برجوع

المولى عن التبوية ولو خدمته بلا استخدامه

لا اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود

التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية مصدر

بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى

وان لم يهيئ المنزل فالتبوية تسند اليه

باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك وله انكاح عبده

انكاح المولى عبده وامته مكرها

حاشية عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وامته مكرهًا اى يزوج كل واحد بلا رضاه والحرة

قتلت نفسها قبل الوطى المهر كله لا لمولى امة

قتلها قبله اى قبل الوطى لانه عجل بالقتل اخذ المهر

فجوزى بالحرمان اما فى الصورة الاولى فالقاتلة نفسها

لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطى

لان بعد الوطى المهر واجب فى الصورتين وزوج الامة

يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حدوث

الولد وهو ملك مولاها وخيرت امة او مكاتبة عتقت

تحت حر او عبد فان كانت تحت العبد فلها الخيار

اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد

وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعى وهذا بناء

على مسألة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها

الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال

عزل زوج الامة باذن سيدها

فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك

امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير لانها قد

رضيت وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها

(اى بنكاحها ۱۲ — الواو وصلية ۱۲)

لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطي امة

(اى قبل الوطي ۱۲ — اى بعد الوطي ۱۲ — اى من زوجها ۱۲)

ابنه او بنته فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده

ووجب على الاب قيمتها فان قوله عليه السلام انت

(اى جارية الابن ۱۲)

ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة

من وطي امة الابن او الابنة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فقبل الوطي تصير ملكا له لئلا يكون الوطي حراما فيجب قيمتها على الاب لا مهرها لانه وطي مملوكته ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب والجد كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم المذكور لا قبله اي لا قبل موت الاب وان نكحها صح اي ان نكح الاب امة الابن صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وفسد نكاح حرة قالت لسيد

قول الحرة لسيد زوجها اعتقه عني

زوجها اعتقه عني بالف ففعل اي حرة تحت عبد
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر
ويعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر
فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول
بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني بكذا
ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما لو قال بعته
منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد
النكاح ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار
كقوله بع عبدك مني بالف فقال الآخر بعت لا ينعقد
البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح
وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري
فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق
النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع

قوله الحرة لسيد زوجها اعتقه عني

الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف
في اصولنا الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو
امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط
ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء
وان كان ضروريا يثبت بلوازمه التي لا يحتمل
السقوط كما سيأتي في مسألة الهبة ان الهبة
الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك
النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك
عنه والولاء لها لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها
لو نوت به اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن
الكفارة يقع عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد
والولاء له اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند
محمد رح واما عند ابي يوسف رح فهذا والاول سواء

قوله الحرة لسيد زوجها اعتقه عني

عمدة الرعاية

فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة عن

القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو

ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي

اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فان اسلم

المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين

ذلك أقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق

بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما

او اسلم احدهما او كتابي ان كان بين مجوسي

وكتابي لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي

اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر اي

سواء كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام

تبعية الطفل لخير الابوين دينا

على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو اى التفريق

طلاق بائن لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون

من النساء ولا مهر هنا اى فى ابائها الا للموطوءة

اما فى صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل

المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق

قبل الدخول ولو كان ذلك فى دارهم اى اسلام

زوج المجوسية او امرأة الكافر لم تبن حتى تحيض

تفريق الزوجين الحربيين بعد ما اسلما

ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له

وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما

الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا

ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد

كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها

نصفه لو ارتد ولا شئ عليه لو ارتدت وبقي النكاح ان

ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

كون الارتداد فسخا عاجلا

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء والقرعة أولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

وجوب التسوية في القسم

كتاب الرضاع

يثبت بمصّة في حولين ونصف لا بعده امومية المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه اي للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة واما عند غيره فمدته حولان وعند الشافعي يثبت

قلّ وما يثبت به الرضاع ومدته

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

بخمس مصات فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام
او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك
من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا
للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ
رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان
قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا
وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت
احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا
وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين
الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق
الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل
منهما واخت ابنه لان اخت الابن من النسب اما

بيان المحرمات من الرضاع

البنت واما الربيبة اي بنتها كانت وقد وطيت امها ولا
كذلك من الرضاع وجدة ابنه اي جدة الابن نسبا
اما امه او ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام عمه
وعمته وام خاله وخالته اعلم ان ام هؤلاء نسبا اما
موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك
من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا
للرجل اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل
اذا كانت من الرضاع واخا ابن المرأة لها رضاعا
اي لا يحرم اخو ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع
واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت
المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة
وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما
يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه

بيان المحرمات من الرضاع

وجدتر فاولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة فامٌ هؤلاء تحرم من النسب لا من
الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع
قومهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما
اى تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم
قومهما على الرضيع كما فى النسب وتحرم فروع
الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوجا الرضيع
على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا
تحرم زوجته على زوج المرضعة وان كان الرضيع
انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطته ما فى هذا البيت
الفارسى بيت از جانب شير ده همه خويش شوند +
وز جانب شير خواره زوجان و فروع + وتحل
اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب

بيان المحرمات من الرضاع

لاخت من امه تحل لاخيه من ابيه و رضيعا

ثدى كاخ واخت لا شار بالبن شاة وحكم خلط

بالفتح يطلق فى الرجل والمرأة والمراد ههنا ثدى المرأة فانه سيأتى حكم الشرب من ثدى الرجل ١٢ عمده

لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة

وكذا اكل مائع وجامد ذكره فى النهر ١٢ عمده — خبر لقوله حكم ١٢ عمده

وبطعام الحل اى حكم خلط لبنها بطعام الحل

بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ١٢ عمده

كما فى لبن رجل اى اذا نزل للرجل لبن فشربه

وكما فى اللبن الذى جعل مخيضا او رائبا او شيراز او جبنا او اقطا فانه لا يتعلق به التحريم كذا فى البحر ١٢ عمده

صبى لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبى

بلبنها وحرم بلبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها

رضيعة حرمتا اى ان ارضعت امرأة ضرتها حال

حال من الضرة ١٢ عمده — اى قابلة للرضاع بان كانت اقل من سنتين ١٢ عمده

كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر

للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع

به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا

وحجته رجلان او رجل وامرأتان

عدم ثبوت الرضاعة بلبن الحيوان

عصم سواء كانت شهادتهما قبل النكاح او بعده وقد بسطت هذه المسئلة مع مالها وما عليها فى رسالتى الافصاح عن شهادة المرأة الواحدة فى الارضاع ١٢ عمدة الرعاية

كتاب الطلاق

اَحسنُه طلقةٌ فقط فی طُهرٍ لا وطی فیه وحسنُه وهو
الجملة صلة للطهر ١٢ عمدة

السُنّی طلقةٌ لغیر الموطوءة ولو فی حیض وللموطوءة
ای واحدة ١٢ عمده

تفریق الثلث فی اطهار لا وطی فیها فیمن تحیض و
متعلق بتفریق ١٢ عمده

اشهر فی الآئسة والصغیرة والحامل للسنة ثلثا
عطف علی اطهار ١٢ عمده

فی ثلثة اشهر فقوله واشهر عطف علی اطهار وحل

طلاقهن عقیب الوطی وبدعیّه ثلث او اثنتان

لہ قوله احسنه الخ اعلم انهم قسموا الطلاق الی اقسام ثلثة احسن وحسن وبدعی والمسنون یعم الاولین والبدعی بکسر الباء الموحدة نسبة الی بدعة وهو مقابل السنة ومعنی المسنون ههنا ما یثبت علی وجه لا یستوجب عتابا لا انه یستوجب الثواب فان الطلاق لیس عبادة فی نفسه لیحصل به ثواب فالمراد ههنا المباح نعم لو وقعت له داعیة ان یطلقها بدعیا فمنع نفسه الی السنی یثاب علی کف نفسه عن المعصیة لا علی نفس الطلاق فانه ابغض المباحات کذا حققه فی الفتح ویظهر ان البدعی فی حق الطلاق لا یراد به معناه المشهور ای ما لا یوجد فی القرون الثلثة ولم یرد الطیب

بمعنی ان المراد به ما یستوجب بایقاعه عتابا شرعیا غیره من الافعال بهذا بدعة وبهذا شرعی کما قال فی فان قلت کیف یکون الطلاق حسنا او احسن مع کونه ابغض المباحات قلت هو فی نفسه وان کان ابغض المباحات الا ان طرق ایقاعه عددا وزمانا تختلف فیکتسب الطلاق هذه الاوصاف باعتبارها لا باعتبار ذاته ثم الاحسن افضل بالنسبة الی الحسن ولذا اطلق علیه اسم التفضیل ٣ قوله طلقة بفتح الطاء واللام والتاء للوحدة والمراد به الرجعیة والحاصل ان الطلاق الاحسن انما یوجد بعدة اوصاف عدیدة عددا وزمانا واما اذا کان زائدا علیه فان کان بکلمة واحدة وفی زمان واحد

بیان الاقسام الثلثة للطلاق

بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر
وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح
وعند بعض مشائخنا تستحب واعلم ان الطلاق ابغض
المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسن
الطلاق الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة فلانها
اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان
يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي فلئلا
يكون شبهة العلوق فاذا طهرت طلقها ان شاء فان
قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند
كل طهر طلقة لان الطلاق السني هذا وان نوى الكل
الساعة صحت اي النية حتى يقع الثلث في الحال خلافا
لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني

بيان الاقسام الثلثة للطلاق

الوقوع ای وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا یقع تمسکا بقوله تعالى الطلاق مرتان الآیة فالثلث لا یقع الا بثلث مرات و

یقع طلاق کل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سکران ای وان کان الزوج سکران خلافا للشافعی واخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبی ومجنون ونائم وسید علی زوجة عبده

من یقع طلاقه ومن لا یقع

طلق سیدزوجة عبده لا تقع طلاقه فان الطلاق لا یملکه الا من یملکها بالنکاح وان هو الا العبد ویدل علیه حدیث انما الطلاق لمن اخذ بالساق

وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان اى طلاق الحرة
وان كانت مكاتبة او مدبرة ١٢ عمده

ثلثة وطلاق الامة اثنان ولو زوجهما خلافهما

فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي
اى اعتبار عدده ١٢ عمده

بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا
بيان ثمرة الخلاف ١٢ عمده

اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة
فبعد ما طلقها اثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ١٢ عمده

عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق
اى غالبا ١٢ عمده

ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية
بتشديد اللام اسم مفعول من التطليق واما بتخفيف اللام فملحق بالكنايات كذا في البحر ١٢ عمده

وان نوى ضدها اى ضد الواحدة الرجعية
وصلية ١٢ عمده

وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ

المختصر هذا ويقع بها الرجعية ابدا اى سواء لم ينو
الاشارة الى المذكور بعده وكان حقه ان يذكره بعد قوله او لم ينو شيئا ١٢ عمده

او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة
عطف على واحدة ١٢ عمده

بيان صريح الطلاق وغيره

اولم ينو شيئا وفى انت الطلاق اوانت طالق الطلاق
اوانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان
لم ينو شيئا اونوى واحدة او ثنتين وان نوى
ثلثا فثلث هذا فى الحرة اما فى الامة فثنتان
بمنزلة الثلث فى الحرة وقد ذكر فى اصول
الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على
العدد فالثلث واحد اعتبارى من حيث
انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو يقع الواحد
الحقيقى اما الاثنان فى الحرة فعدد محض لا دلالة
للفظ المفرد عليه وباضافة الطلاق الى كلها او
الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك
او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك
او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع

وقوع الطلاق وعدمه بالاضافات

كنصفك او ثلثك يقع الطلاق والى يدها ورجلها

لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما

عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة او

ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة

الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدأ

وخبره بنصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث او

ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف

طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان

وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون

طلقة ونصفا فيتكامل النصف فحصل طلقتان

وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فحصل ثلث و

في انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب

او لا قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء

لا في زيادة المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلث

اي بقوله واحدة في ثنتين ١٢ عمده

في الموطوءة وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة و

ثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة

في ثنتين ولو نوى واحدة وثنتين تقع واحدة كما اذا قال

لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين تقع واحدة وان

نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب

ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية ويتجز

الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار اي اذا قال انت

طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز وعلق في اذا دخلت مكة

او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او

اي الصبح الصادق لا الكاذب ١٢ عمده

في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط فانه اذا قال انت

اي في قوله في غد ١٢ عمده

طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل

اي تقضاه ١٢ عمده

الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت

بيان ثنتين في ثنتين

السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة
وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في
جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر
فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح
اما اذا نوى جزءً معينا تصح نيته وعندا ولهما
في اليوم غدا او غدا اليوم اي اذا قال انت طالق
اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق
غدا اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق قبل ان
اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع
الان فيمن نكح قبل امس اي اذا قال انت طالق
امس لامرأة نكحها قبل امس يقع في الحال اذ لا قدرة
له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا ما
لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك

وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك يقع في اخر عمره

واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رح و

عندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته و

هذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رح مشترك بين

الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء

للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى

متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه

بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رح لما كان مشتركا بين

المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى

يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في اخر العمر فوقع

الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسألة

المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا

بمعنى ان انقطع تعليقه بمشيتها بانقضاء

معنى اذا وضابطة في لفظ اليوم

المجلس وان کان بمعنی متی لم ینقطع فلا ینقطع بالشك

ای تعلقه بالمشیئة ۱۲ عمده

وفی انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخیرة

ای الزوجة ۱۲ عمده

ای ان قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق

بالاخیرة وهی قوله انت طالق حتی لو قال انت طالق

ای بالجملة الثانیة ۱۲ عمده

ثلثا مالم اطلقك انت طالق تقع واحدة والیوم

للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا یمتد

فعند وجود الشرط لیلا لا یتخیر فی امرك

ظرف للوجود ۱۲ عمده

بیدك یوم یقدم زید وتطلق فی یوم اتزوجك

فانت طالق اعلم ان الیوم اذا قرن بفعل

ای الفعل وتعلق ۱۲ عمده

ممتد یراد به النهار واذا قرن بفعل غیر

ممتد یراد به الوقت وذلك لان ظرف

بیان لوجه الفرق ۱۲ کالیوم مثلا ۱۲ عمده

الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ فی یکون

ای بدون ذکره ۱۲ عمده

معیارا له کقولنا صمت السنة بخلاف قولنا

بیان ضابطة فی لفظ الیوم

صمتُ في السنة فاذا كان الفعل ممتدًا كالامر

باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار ههنا

لا مطلق الوقت ١٢ عمده

وان كان الفعل غير مُمتدٍ كوقوع الطلاق كان

فانه آني غير ممتد ١٢ عمده

المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه

لا النهار خاصة ١٢ عمده

قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في

الامتداد وعدم الفعل الذي تعلق به اليوم او

الفعل الذي أُضيف اليه اليوم فالمذكور في

الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت

اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل

فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر

اي يشتمل ١٢ عمده — اي هذا القول من صاحب الهداية ١٢ عمده

الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في

قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور

في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم

بيان ضابطة في لفظ اليوم

بيان ضابطة في لفظ اليوم

فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم

اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام

اى النصل وتعلق ١٢ عمده — الشامل لليوم والنهار ١٢ عمده

لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف

في باب اختلاف معنى اليوم ١٢ عمده

اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما

غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم

مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك

بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان

كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي

اى الذى وقع هو ظرفا له قصدا ١٢ عمده

اضيف اليه اليوم ممتد نحو انت طالق يوم اسكن

هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد

ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة

اى في هذا البحث ١٢ عمده

وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع

الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان

الطلاق اذا وقع فيکون المرأة طالقا امر مستمر فلا فائدة فی تعلق اليوم به فيکون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بکون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمکن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التکلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التکلم ممتد زمانا طويلا لکن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وراجع فی انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولی فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولی جعل شرطا للتطليق فيکون مقدما عليه فالعتق يکون مقدما علی وقوع الطلاق فيقع الطلاق

بيان ضابطة فی لفظ اليوم

وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فيملك الزوج الرجعة

فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخير نحو

قوله تعالى ان مع العسر يسرا وعند مجيء غد بعد تعليق

عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد يعني قال المولى

اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت

طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق

ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن

لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف

المسألة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف

على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر

بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق

اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية

وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه

تعليق العتق والطلاق بمجيء الغد

ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتاخير وتعدد

اى بين بحيثنا ۱۲ عمده

كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط ويقع بانا

منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا

منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة اولا

وصلية ۱۲ عمده

او مع موتى او مع موتك ولا طلاق بعد ملك

احدهما صاحبه او شقصه لانه وقع الفرقة بينهما

اى الزوجين ۱۲ عمده — بالكسر يعنى الجزء والبعض ۱۲ عمده

بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح

اى ملك الذات ۱۲ عمده — اى عقد ايقاعه ۱۲ عمده

وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده

اى حال كونه يشير ۱۲ عمده — بالكسر انگشت ۱۲ عمده

اى بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر

اى يستعمل مؤنثا ومذكرا ۱۲

المنشورة لو اشار ببطونها ولو اشار بظهورها

الزوج ۱۲ عمده

فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة

فالعادة ان بطن الكف في جانب المخاطب واذا

عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد

اعتبار الاصابع المنشورة او المضمومة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وبائنۃ طالق بائن اوانت طالق اشد الطلاق او

شروع في بيان وقوع البائن بلفظ الطلاق عند وصفه بما يفيده ١٢ عمده

افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او

وكذا الطلاق الغير شرعي ونحو ذلك ١٢ عمده

كالجبل او كالف ومل‌ء البيت او تطليقة شديدة

او طويلة او عريضة بلانية ثلث واحدة بائنة ومعها

ثلث قوله بلانية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او

باضافة النية الى الثلث ١٢ عمده

نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة واما في الامة

فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة ومن طلقها ثلثا قبل

لنقصان عددها ولا وقوع للثلث هناك ١٢ عمده

الوطى وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية

اى صارت بائنة بالطلقة الاولى ١٢ عمده

والثالثة ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع

واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو

الجملة صفة للعدد ١٢ عمده

انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت

اى الزوجة ١٢ عمده

طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة

واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية

اى المذكورة اولا ١٢ عمده

اى في غير الموطوءة ١٢ عمده

الفاظ تقع بها واحدة بائنة

فلما وقعت لم یبق للثانیة محل وبانت طالق واحدة

قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها

واحدة ثنتان اما فی قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة

الاولی وهی التی یوقعها فی الحال وصفت بالبعدیة

اي المذکورة اولا المتصلة بصیغة الطلاق ۱۲ احمده

فاقتضت وقوع واحدة متقدمة علیها لکن لا قدرة

اي صفة البعدیة ۱۲ احمده

له علی الایقاع فی الزمان الماضی فیقع فی الحال فتکون

اي للزوج المطلق ۱۲ احمده

الواحدة الاولی والثانیة متقارنتین واما

اي متصلتین ایقاعا ۱۲ احمده

فی مع ومعها فظاهر وفی الموطوءة ثنتان فی کلها

وفی انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار

ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط

اي ان اقتصر علیه وان زاد فثلث ۱۲ احمده — بصیغة المعروف او المجهول من التقدیم ۱۲

قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة

اي کون الشرط متقدما علی صیغة الطلاق ۱۲ احمده

فعند تقدم الشرط تقع واحدة وهذا فی

وفی الموطوءة تقع ثنتان ۱۲ احمده

غیر الموطوءة فان الواحدة الثانیة تعلقت

بیان مالو قدم الشرط و اخره

بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع
بهذا الترتيب وهذا عند ابى حنيفة واما
عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه
في حروف المعاني وكنايته ما لم يوضع له واحتمله
ای للطلاق ١٢
وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال

بيان كنايات الطلاق والفاظها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا مولوي عبد الحي رحمه الله

بیان کنایة الطلاق والفاظها

ومنها اعتدی واستبرئی رحمک وانت واحدة وبها

تقع واحدة رجعیة وبباقیها کانت بائن بتة بتلة

حرام خلیة بریة حبلک علی غاربک الحقی باهلک

وهبتک لاهلک سرحتک فارقتک امرک بیدک

انت حرة تقنعی تخمری استتری اعزبی اخرجی

اذهبی قومی ابتغی الازواج تقع واحدة بائنة

ان نواها او ثنتین وثلث ان نواه وفی اعتدی

ثلث مرات لو نوی بالاول طلاقا وبغیره

حيضاً صُدِّق وان لم ينو بغيره شيئاً فثلث وعبارة

المختصر هكذا ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردًّا

ونحو خلية برية بتة حرام بائن يصلح سبًّا ونحو اعتدي

واستبرئي رحمك انتِ واحدة انتِ حرة اختاري

امرك بيدك سرّحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب

ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب

الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد

بحالة الرضاء ان لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة

الطلاق فحينئذ تتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي

حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردًّا وما يصلح سبًّا

على النية ان نوى الطلاق يقع الطلاق وان لم ينو لا يقع

واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردًّا ولا سبًّا يقع

به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف

اي حالة الغضب ١٢ عمدة ، وصلبية ١٢ عمدة

بيان كناية الطلاق و الفاظها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

الاول اي ما يصلح رداً على النية واما الاخيران وهما ما يصلح سباً وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال قوله تطليقها مبتدأ ولمن قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده اي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد عمل يقطعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع

وفلكها كبيتها وسيرُ دابتها كسيرها حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي
اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين ان قالت
اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس
من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت
تبين اي ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج
اختاري اختيارة تقع ان قالت اخترت ولو كرر
اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية
وهذا عند ابي حنيفة رح لانه اجتمع في ملكها
الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان
فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخرية
بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت

بيان تكرير اختاري ثلثا

ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
اي في جواب من قال اختاري ١٢ عمده
بانت بواحدة وذكر في الهداية انه تقع واحدة
مجهول او معروف ١٢ عمده
ويملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب و
اي توصيف الطلاق بالرجعي ١٢ اي في اصل المسئلة ١٢
الصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان
احدهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح و
علة لوقوع الرجعي ١٢ عمده
الاخرى انها بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك
اي وقوع البائنة ١٢ عمده
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
تقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك
اي تفويضها ١٢ عمده
ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي
اي في مجلسها ١٢ عمده
بواحدة او بمرة واحدة يقعن ولو قالت
الثلث المنوي به ١٢ بيدك امرك جواب اي في
طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه

المسائل المتعلقة بامرك بيدك

وبطل امر اليوم ان ردّته وبقي الامر بعد غد وفي

امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر

في غد ان ردّته في يومها لان الليل يصير تابعا

هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردّته في

البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير

تفويضين فاذا ردت احدهما بقي الاخر ولو قال

طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها

تقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين

لا الا اذا كانت المنكوحة امة لانه واحد اعتباري

في حقها لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق

فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري

وهو الثلث فلا يدل على العدد ويقع بابنت

نفسي رجعية لانها قالت في جواب طلقي

بيان ما يتعلق بطلقي نفسك

نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق

(المفهومة من قولها ابنت ١٢)

ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي

(اي في جواب طلقي نفسك ١٢ عمده)

مطلق الطلاق وهو رجعي وباخترت نفسي لا يقع

لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي

نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق

(فلا اعتبار لتطليقها بعد انقضاء ذلك المجلس ١٢ عمده)

امراتي خلافهما اي يصح عند الرجوع ولا يتقيد بالمجلس

(بيان للخلاف ١٢ عمده)

لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه

تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم

فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها

(اي طلقي نفسك ١٢ عمده)

فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امراتي

(كما في سائر التمليكات ١٢ عمده — بايقاع الطلاق عليها من جانب الزوج ١٢ عمده)

فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي

طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد به اي بالمجلس

وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي لو قال

بيان ما يتعلق بطلقي نفسك

لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس

وقس عليه قوله لامرأته طلقي ضرتك ١٢ عمده

لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد

بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو

قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة

ولا يقع شئ في عكسه اي لو قال لها طلقي نفسك

بيان للعكس ١٢ عمده — اي لا واحدة ولا اكثر ١٢ عمده

واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شئ عند ابي حنيفة

لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في

ضمن الثلث وعندهما تقع واحدة ولو امرت

بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع

شئ في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت

لا واحدة ولا كثير ١٢ عمده

واحدة وعكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة

بيان للعكس ١٢ عمده

ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شئ ففي الاول

لا يقع لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد

اي من قوله ان شئت ١٢ عمده

ما يتعلق بطلقي نفسك ثلثا

مشيئة الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة

بين قوله ١٢ عمده

لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت

بل مشيئة الواحدة ضمنا ١٢ عمده

ولم توجد مشيئة الواحدة قصدا وعندهما تقع واحدة

بضم التاء ١٢ عمده

ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت

بكسر التاء خطابا اليها ١٢ عمده الزوج خطابا له التاء

فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيئتها الموجودة في

باق معروف من التعليق ١٢ عمده

الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيئتها

اي مشيئة المرأة الحالية ١٢ عمده

بوجود مشيئته ولا علم لها بوجود مشيئته وذلك لان

قوله انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط

بكسر الهمزة ضد الخبر ١٢ عمده

مشيئتها فمشيئتها لابد من وجودها في الحال ولم يوجد

التي علق عليها الطلاق ١٢ لكن ايقاعه الحالي ١٢ عمده

ذلك وان نوى الطلاق اي ان نوى الطلاق بقوله

شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة

وهو قولها شئت ان شئت ١٢ عمده

ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية

اي الزوج ١٢ عمده

لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك

ما يتعلق بانت طالق ان شئت

يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن
الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئتِ
فمعناه ان شئتِ طلاقك فقالت شئتُ ان شئتَ
اى شئتُ طلاقى ان شئتَ طلاقى فقال الزوج شئتُ
(اى فى جواب كلامها ١٢ عمده)
اى شئتُ طلاقكِ فلما كان الطلاق مقدرا تعمل
النية فيه فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر الطلاق
الذى هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئتُ
(اى كلامه ثانية ١٢ عمده)
قُدِّر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق
الذى جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذى
(فى كلامه الاول وكلامها ١٢ عمده)
جعل جزاء للمشيئة وتقدير ذلك الطلاق
(الذى هو مفعول المشيئة ١٢ عمده)
لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها
الطلاق مشيئة موجودة ولم توجد تلك المشيئة
(اى فى الحال ١٢ عمده — بل وجدت المشيئة المعلقة ١٢ عمده)
بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيئته وهو
(اى مشيئة نفسها ١٢ عمده)

مايتعلق بانتِ طالق ان شئت

غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع
لان هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن
ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا
لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية
وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود
كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض
وفي انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى
شئت او متى ما شئت لا يرتد الامر بردها لانه
ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن
تمليكا قبل المشية حتى يرتد بالرد وتطلق متى
شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة
ثم وثم لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان
لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر فقوله

بيان التعليق بالمعدوم والموجود

ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلث

تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق وفي حيث

اشارة به الى انه فاعل للفعل مقدر ١٢ عمده

شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع

رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا

وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب

اى ماشاءت ١٢ عمده

فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة

اى الزوج ١٢ عمده — اى يقع ماشاءت واحدا كان او ثلثا ١٢ عمده

وعندهما ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق

بل هو واقع لا محالة ١٢

فتقع رجعية ان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان

اى شيئا من كيفيات الطلاق ١٢ عمده

وافق مشيئته مشيئتها في البائن او الثلث وقع ما

اى مشيئة الزوج ١٢ عمده

اتفقا عليه وان خالفتها تقع رجعية لانه لابد من

اى مشيئة الزوج ١٢ عمده

اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا

اى امر الكيفية ١٢ عمده

من اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة من

الزوج فاذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل اه

بالتخالف ١٢ عمده

مايتعلق بحيث شئت واين شئت

الواحدة الرجعية وان لم توجد مشيئة الزوج تعتبر

مشيئة المرأة في الكيفية وما عندهما فكما ان

الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها

ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت

في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك

لا في ما وراء المجلس لكونه تمليكا فيقتصر على المجلس ١٢ ف

من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا

اي واحدا او اثنين ١٢ عمده

هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما

لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان

اي عندهما ١٢ عمده

قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية

اي النسبة الى الملك والتعليق به ١٢ عمده

قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها

اي طالق ١٢ عمده — اي بعد النكاح ١٢ ف

وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها لوجود

اي بعد وجوده ١٢ عمده — اي ذلك الكلام ١٢ ف

بيان ما يتعلق بكم شئت او ما شئت

ع وهو الاظهر كما في تحرير الاصول لابن الهمام ١٢ عمده

الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت

اى نكاح ١٢ عمده

كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي

المراد بها المعنى اللغوي اى النسبة والارتباط ١٢ عمده

لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق

بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل نحو

كل امرأة لى تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى

ومتى ما ففيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة

الذي علق عليه الطلاق ١٢ عمده

الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث المراد بالانحلال

اى ثلث تطليقات ١٢ عمده

اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق فلا

يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت

اى تلك المرأة ١٢ عمده — اى كلما ١٢ عمده

على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا فانه

وصلية ١٢ عمده

كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج اخر وزوال

الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا

وشرط للطلاق الملك فقوله مطلقا اى سواء وجد

اى لوقوعه ١٢ عمده — اى ملك النكاح ١٢ عمده

بيان الفاظ الشرط وما يتعلق بها

وانما هو على مذاق الفقهاء لوجود معنى الشرط

الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك

تنحل الجزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء

وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين

ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام المحلية فان قال ان

دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار

من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة

وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين

ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار

لا يقع شئ لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود

الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط

لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي

ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين

عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت

بيان الاختلاف في وجود الشرط

واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء
بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله اي ان قال ان
حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام
يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم
ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء
في اولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر
فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف
ان صمت فانه يقع على صوم ساعة ولو علق
طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها
اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى و
انقضت العدة بوضع الحمل اي بالوضع الثاني

طلقة بولادة ذكر وطلقتان بولادة انثى

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

بيان تعليق الطلاق بشيئين

وانما لا يقع به طلاق اخر لان العدة تنقضى بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضى العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا فقوله ان وجد الثاني في الملك يشمل اذا ما وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شئ منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني

والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن علق الثلث بوطء

ط بعد وجود الشرط في الملك الجديد عندهما خلافا لمحمد والخلاف مبني على ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث عندهما خلافا له وسياتي في موضعه ١٢ عمدة الرعاية

زوجته فاولج اي ادخل حشفته حتى التقى

ماض من الايلاج بمعنى الادخال ١٢ عمده

الختانان ولبث فلا عقر عليه العقر مهر المثل

بكسر الباء ماض من اللبث ... بالفتح اي المكث والتوقف ١٢ عمده

وقيل هو مقدار اجرة الوطي لو كان الزنا

حلالا وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولو لم يصر

اي يترتب العتق بمجرد الايلاج ولا يجب العقر بالمكث ١٢ عمده — اي الزوج

مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر

اي بالمكث ١٢ عمده

وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى

اي بهذا الوطي ١٢ عمده

متصلا او ماتت قبل قوله ان شاء الله

اي الزوجة ١٢ ع — بعد تكلمه بصيغة الطلاق ١٢ ع

تعالى لم يقع ولو مات هو يقع اي لو قال انت

اي الزوج ١٢ ع

طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى

اي شرع ١٢ او اراد ان يشرع ١٢ ع

فمات قبل تمامه وفي انت طالق ثلثا

الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه

اي يثبت له حكم الفار شرعا وان لم يقصد الفرار ١٢ ع

اتصال ان شاء الله تعالى بقوله انت طالق

عمده

بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت

الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره

فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج

بيان الجزئيات التعريف المذكور ١٢

البيت وقد فيه اى على اقامة مصالحه في البيت

ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص اورجم

مجهول من التقديم ١٢

مريض اى على النحو الذي مر فلو ابان زوجته وهو

خبر لقوله فمن ١٢ حالية ١٢

كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث خلافا

قيل اذا عرض الفراش كصاحب ١٢

للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه

اى بيننا وبين الشافعي ١٢

ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها

في مرض موته ١٢ اى واحدا او اثنتين ١٢

بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث

اتفاقا اى ترث

واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها

اى الشافعي ١٢

لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقى الثلث

بيننا وبين الشافعي ١٢ بحيث طلبت الفرقة والخلع ١٢

فهو محل النزاع وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا اى

بيننا وبين الشافعي ١٢ او طلاق فقط ١٢ باسما او واحدا

طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث

حد المريض الفار بالطلاق

عندنا ومبانة قبلت ابن زوجها وهي في العدة لانه

وقعت البينونة بابانة لا بتقبيلها ابن الزوج ومن

لاعنها في مرض اي قذفها في مرضه فتلاعنا

فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق

بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد

لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها او المولى منها

مريضا كذلك اي حلف في مرض موته ان لا

يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة

ووقعت البينونة ثم مات ترث ومن قام بها

خارج البيت مشتكيا او حم ومن هو محصور او في

صف القتال وحبس بقصاص او رجم صحيح ان

طلقت اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا

المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

بيان من هو في حكم الصحيح

ثلثا بامرها اولا بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم
مات لا ترث ولو تصادق الزوجان على ثلث في
الصحة ومضي العدة اي تصادقا في مرضه على وقوع
الثلث في حال الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين
او اوصى بشئ فلها الاقل منه ومن الارث اي ان كان
المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك و
ان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف
من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليست
صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون
الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل
حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب
ان يقال او من الارث لانه لما قال الاقل
بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف

ما للمرأة فيه الاقل من الارث ومما اقر به

وهو من الاخر ای فلها احد هما الذی هو اقل

من الاخر فیکون الواو بمعنی او و یکون الواو علی

معناها لکن لا یراد بها المجموع بل یراد الاقل الذی

هو الارث تارة والموصی به اخری فیکون الواو

للجمع وهو ان الاقلیة ثابتة لکن بحسب زمانین

لمن طلقت ثلثا بامرها فی مرضه ثم اقر او وصی

فانّ لها الاقل من ذلک ومن الارث فی قولهم جمیعا

ولو علق الثلث بشرط و وجد فی مرضه ان علقه

بمجیء وقت کرجب او فعل اجنبی ترث الا اذا علق

فی صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء کان

التعلیق فی مرضه اولا والفعل لم منه بد کالکلام

مع الاجنبی اولا بد له منه کاکل الطعام و

صلوة الظهر وکلام الابوین وان علق بفعلها

تعلیق الثلث بشرط وجوده فی مرضه

فان کانا ای التعلیق والشرط فی مرضه والفعل لها منه
بد لا ترث وان لم یکن لها بد منه ترث وان کان ای التعلیق
فی صحته لا ترث الا فیما لا بد لها منه عند ابی حنیفة رح
وابی یوسف رح خلافا لمحمد رح وزفر رح فانها لا ترث عندهما
لانه لم یوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقها بماله هذا
عبارة الهدایة ومعناها ان امرأة الفار انما ترث
ان وجد من الزوج فی مرض موته صنع فی ابطال حقها
بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم یوجد ذلك
الصنع لان التعلیق کان فی صحته بل المرأة ابطلت حقها
باتیانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد لها منه
فهی مضطرة الی الاتیان به فصار فعلها مضافا الی
الزوج کما فی الاکراه وفی الرجعی ترث فی الاحوال
اجمع وخص ارثها بموته فی عدتها اما اذا انقضت

خصوصیت
ارث الزوجة بموت
زوجها

عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر

هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه

ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او

بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان

حالية ١٢ الى ههنا انتهت عبارة المختصر ١٢

بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه

متعلق بالتعليق دون الفعل ١٢

فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف

اي ترث ١٢

محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان علق

بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا فلا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلقت دون ثلث لو

اي جائزة او ثابتة في زمان العدة وتجب احيانا وهي حق له ثبت بالنص لا تبطل بابطاله

في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة

وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها

جواز الرجعة في العدة لا بعدها

٥ فعندهما لا ترث في هذه الصورة ١٢ عمده

بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما
عند الشافعي فلا تصح الا بالقول وندب اشهاد على
الرجعة واعلامها بها اي اعلام الزوج اياها
بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى يستأذنها
ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة
فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا
يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله فان الرجعة
من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة
وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا
رجعة اي ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء
العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء
العدة وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة

ما يكون به الرجعة وما لا يكون

بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها كما في زوج

امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها السيد ها فصدقه

وكذبته فان القول قولها عند ابي حنيفة رح واما

عندهما فالقول قول المولى وقال راجعتك فقالت

مضت عدتي وانكر اي الزوج والسيد بمضي

العدة وان انقطع دم اخر العدة لعشرة ايام

تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي

عليها وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت

غسل عضو راجع وفيما دونه لا اي نسيت

غسل ما دون العضو فح لا تصح الرجعة لانه لا

اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت

عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطيها

فله الرجعة اي طلق امرأته وهي حامل فانكر

وطيها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تساهل
لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت
انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة
الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل
وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة
الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل
وضع الحمل لانه لما انكر الوطي والشرع لا يحكم
بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد
تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسألة

الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل
الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح الرجعة
في مسألتي الحمل والولادة مع انكاره الوطي لان
الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش
وان خلا بها فانكر فلا اي لا تصح رجعتها لانه
انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون
انكاره حجة عليه وانما تاكد المهر بالخلوة لانها
سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه
بان وطيها فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل
من سنتين صحت هذه المسألة متعلقة بمسألة
الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطيها ثم
طلقها فراجعها الى اخره فانها اذا ولدت لاقل
من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا

مايصح فيه الرجعة ومالا يصح من الصور

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية مولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

ما يصح فيه الرجعة وما لا يصح من الصور

الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى
اي من الزوج الذي طلقها ١٢ عمده
في البطن في هذه المدة فلابد من ان يجعل الزوج
واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق
بتلك الزوجة ١٢ عمده
يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق
حراما فيجب صيانته فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا
قبل الطلاق تصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة المراد ببطنين
ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر
او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما
اي من ستة اشهر ١٢ عمده
تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى
ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة
الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان
ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد
بان يكون بينهما اقل من ستة اشهر ١٢ عمده

الثانی کان قبل الولادة الاولی وفی کلما ولدت

فولدت ثلثة ببطون یقع الثلث والولد الثانی

رجعة کالثالث وعلیها العدة بالحیض ای عدة

الطلاق الثالث الذی وقع بالولادة الثالثة

ومطلقة الرجعی تتزین لیرغب الزوج فی رجعتها

ولا یسافر بها حتی یشهد علی رجعتها وکره وطیها

هذا عندنا واما عند الشافعی لا یحل وطی مطلقة

الرجعی حتی یراجع بالقول وعندنا الوطی یصیر رجعة

ونکاح مبانة بلا ثلث فی عدتها وبعدها ولا تحل

حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتین حتی یطأها

غیره بنکاح صحیح وتمضی عدة طلاقه او موته

هذا عند الجمهور وعند سعید بن المسیب لا یشترط

وطی الزوج الثانی بل یکفی مجرد النکاح استدلالا

ما یتعلق بمطلقة الرجعی من الاحکام

بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب

قوله بقوله تعالى حاصله ان الله تعالى جعل غاية حرمة المطلقة ثلاثا على الزوج الاول نكاح تلك المرأة بالزوج الآخر ولم يذكر الوطي فدل ذلك على انه غير شرط والجمهور القائلون باشتراط الوطي سلكوا مسلكين فمنهم من اختار ان المراد بالنكاح في هذه الآية الوطي [illegible]

[illegible]

حرمع شهرته من اخبار الآحاد لم يصل الى درجة الشهرة والتواتر ولا يقال ان هذا الحديث لما تلقته الامة بالقبول والمخالف فيه شاذ لم يعتد به صار في حكم المشهور ولا يخفى [illegible]

فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث
المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ
والمراهق يحلل لا سيدها المراهق هو صبي
قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك
آلته ويشتهي وكره النكاح بشرط التحليل وتحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن
طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت اليه
بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت

كراهة النكاح بشرط التحليل

كلمة الرعاية في حل شرح

فى مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول

قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه

لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض

ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

وهو حلف يمنع وطى الزوجة مدته اى مدة الايلاء

فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهى للحرة اربعة

اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر

والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك

او لا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثانى موقت

باربعة اشهر او ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة

او فانت طالق او عبدى حر فقد آلى ان قربها فى المدة

حنث وتجب الكفارة فى الحلف بالله تعالى وفى غيره

بيان حد الايلاء و مدته

الجزاء وسقط الایلاء والا بانت بواحدة ای ان
لم یقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف الموقت
لا المؤبد حتی لو کان الحلف موقتا باربعة اشهر و
لم یقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتی لو
نکحها فلم یقربها بعد ذلک لا تبین اما فی الحلف
المؤبد ان نکحها ولم یقربها اربعة اشهر تبین ثانیا ثم
ان نکحها ولم یقربها اربعة اشهر تبین ثالثا وهذا معنی
قوله فتبین باخری ان مضت مدة اخری بعد نکاح
ثان بلا فیء ثم اخری کذلک بعد ثالث فقوله
بلا فیء ای بلا قربان وبقی الحلف بعد ثالث لا
الایلاء فلو قربها کفر ولا تبین بالایلاء ای فی
الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطلیقات من غیر
قربان بقی الحلف لانه لم یقربها فلم ینحل الیمین

بیان الحلف والایلاء بعد طلاق ثالث

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني و
قربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها
لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي
الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف
بالله تعالى يبقى اليمين حتى تجب الكفارة وان كان الحلف
بغير طلاقها بقي الحلف ايضا وان كان بطلاقها لا يبقى
لان التنجيز يبطل التعليق وقوله والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله
بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
اي لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله
لا اقربك الشهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا
لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم
الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا

بيان ما يكون ايلاء وما لا يكون

وقوله والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة

ای والحال ان زوجته بالکوفة

واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعى فكالزوجة

عطف علی قوله مبانة ۱۲ عمده

ولو عجز عن الفئ بالوطى لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيؤه قوله

عطف علی قوله لمرض ۱۲ عمده

فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز

ای بعد الفئ اللسانی ۱۲ حالیة ۱۲ عمده

فان صح قبل مدته ففيؤه بوطيه وانت على حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل على

بيان ما يتعلق بانت علی حرام

حرام ، وهر چه بدست راست گيرم بروے حرام

وكذا ان تكلم بمعناه في الهندية ١٢ عمده

طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

اي بهذا القول طلاق بائنة

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره أخذه ان نشز وأخذ الفضل ان نشزت اي اخذ الفضل (الزيادة) على ما دفع اليها (اي الزوج ١٢ عمده) من المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان

بان قال انت طالق بالف درهم او على الف درهم ١٢

ما يصح به الخلع وكونه طلاقا بائنا

[illegible]

م الا التسليم لها نفسها ... هو في البائن فان الرجعي لا يقطع ملك النكاح بل هو احق بالرجعة ولهذا يقع في الخلع البائن كذا في النهاية والعناية ١٢ عمده

قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزیر

الذی جعل عوضا ١٢ عمدة

لم یجب شئ ووقع بائن فی الخلع ورجعی فی الطلاق

ای علی المرأة ١٢ عمدة

وان قالت خالعنی علی ما فی یدی وعلے ما فی یدی

امر من المخالعة ٦١٢ والبیت والصندوق فی حکمه ١٢ عمده

من مال او من دراهم ففعل ولا شئ فی یدها لم یجب

او متاعا ٦ او نحو ذلک ٦١٢ ای الخلع ١٢ عمدة حالیة ٦١٢

شئ فی الاولی وتردما قبضت فی الثانیة وثلثة دراهم

ای المرأة ١٢ عمدة

فی الثالثة وان اختلعت علی عبد لها ابق علی براءتها

من ضمانه تسلمه ان قدرت وقیمته ان عجزت

مضارع من التسلیم ١٢ عمده العبد ١٢ ...

وان طلبت ثلثا بالف او علی الف درهم فطلقها

واحدة تقع فی الاولی بائنة بثلث الالف

ولو طلقها ثنتان فعلیها ثلثا الالف ١٢ عمده ای فی صورة الباء ٦١٢

وفی الثانیة رجعیة بلا شئ عند ابی حنیفة رح

ای فی صورة علی ١٢ عمده فی الصورة الثانیة ایضا ١٢ عمدة

اما عندهما فیقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت

معروف وما بعده مفعوله ٦١٢

طلقنی ثلثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث

فاذا طلقها واحدة یجب ثلث الالف لان اجزاء

الخلع و التطلیق بما لا یجعل عوضا

العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رح يحملها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف رح ومحمد رح حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شئ لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان تسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها ولو قال

عدم وقوع شئ ان لم يسلم الالف

انت طالق وعليك الف اوانت حرة وعليك الف فقبلتا اولا طلقت وعتقت بلاشئ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شئ فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليهما الالف فيقع بلاشئ والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها وشرط الخيار لها هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يصح شرط الخيار

كون الخلع معاوضة ويمينا

عمدة الرعاية على شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رح

لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب ویقتصر علی المجلس ای اذا کان الایجاب من قبلها لابد من قبول الزوج فی المجلس ویمین فی حقہ حتی انعکس الاحکام ای اذا کان الایجاب من جهته لا یصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا یصح شرط الخیار له ولا یقتصر علی المجلس ای یصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما کان الخلع کذلک لان فیہ معنی المعاوضة فان المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفیه معنی الیمین فان الیمین بغیر الله ذکر الشرط والجزاء فالخلع تعلیق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه یمینا ومن جانب المرأة معاوضة وطرف العبد فی العتاق کطرفها فی

الطلاق فیکون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولی یمینا وهی تعلیق العتق بشرط قبول العبد فیترتب احکام المعاوضة فی جانب العبد لا فی جانب المولی ولو قال طلقتك امس علی الف فلم تقبلی وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع کذلك فالقول للمشتری ای اذا قال البائع بعت هذا العبد منك بالف درهم امس فلم تقبل وقال المشتری قبلت فالقول للمشتری ووجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتری لان البیع لا یصح الا بالایجاب والقبول فقوله فلم تقبل یکون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه یمین فی حقه فیمکن انفکاکه عن البدل فلا یکون اقرارا بقبول المرأة فیکون القول قوله لانه منکر للخلع والمرأة تدعیه

اختلاف الزوجین فی القبول وعدمه

ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على
الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح
كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح
كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا
تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط
من غير ذكره وان خلع الاب صبيته بمالها لم
يجب عليها شئ وبقي مهرها وتطلق في الاصح
فان خالعها على انه ضامن صح وعليه المال
وان شرط المال عليها تطلق بلا شئ وان قبلت

ما يتعلق بخلع الاب صبيته

طـ من اهل القبول فان قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يجب المال لانها ليست من اهل الغرامة فان قبله الاب عنها ففيه روايتان ١٢

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها
بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسباً
او رضاعاً كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه
او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها
او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهراً ويحرم وطيها
ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله اي قبل التكفير
استغفر وكفر للظهار فقط اي تجب كفارة الظهار
ولا يجب شئ آخر للوطي الحرام ولا يعود حتى يكفر
اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة

الفاظ الظهار وما يترتب عليها

هو عزمه علی وطیها ولیس هذا الا ظهارا ای ما ذکر

لیس الا ظهارا سواء نوی او لم ینو شیئا ولا یکون

فان الصریح لا یحتاج الی النیة ۱۲ عمده

طلاقا او ایلاء وفی انت علی مثل امی او کامی ان

کذا الموصوف علی ۱۲ ع

نوی الکرامة او الظهار صحت ای نیته وان نوی

الطلاق بائن وان لم ینو شیئا لغا وبانت علی حرام

ای الزوجة ۱۲ ع — ای ذلک الکلام ۱۲ عمده

کامی صح ما نوی من طلاق او ظهار وانت علی حرام

کظهر امی ظهار لا غیر وان نوی طلاقا او ایلاء وخص

وصیته ۱۲ ع — عمده ۱۲ — المجهول بصیغه

الظهار بزوجته فلم یصح من امته ولا ممن نکحها بلا

امة کانت او حرة ۱۲ عمده

امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانت علی کظهر امی

ای النکاح ۱۲ ع

لنسائه تجب لکل کفارة وهی عتق رقبة وجاز فیها

ای قال هذا لنسائه الاربع او الثلث ۱۲ عمده — ای الکفارة ۱۲ ع

المسلم والکافر وفیه خلاف الشافعی رحمه الله

بیان کفارة الظهار

وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد

والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم اي من

يكون في اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا فينبغي ان

لا يجوز لانه فات جنس المنفعة والاعور ومقطوع

احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب

لم يؤد شيئا وشراء قريبه بنية كفارة واعتاق

نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة

كالاعمى ومجنون لا يعقل احتراز عمن يجن ويفيق

والمقطوع يداه او ابهاماهما او رجلاه او يد ورجل من

جانب ولا مدبر ولا مكاتب ادى بعض بدله واعتاق

نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص

نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق

بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه

بيان كفارة الظهار

بيان كفارة الظهار

يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن
الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما
الواجب السعاية في نصيب لشريك فيكون اعتاقا
بعوض ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي
من ظاهر منها لا لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس
وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
وان عجز عن العتق صام شهرين ولاءً ليس فيهما
شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر
او بغيره او وطيها في الشهرين ليلا عمدًا او نهارًا سهوًا
استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله هذا
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يستانف
الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس
فالتتابع حاصل بقي ان التقدم على المسيس غير حاصل

لكن ان استانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس
ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهذا اولى
ولابي حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون مقدما على
المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن
خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته وان عجز عن
الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة
او قيمته هذا عندنا واما عند الشافعي لا يجوز دفع
القيمة وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان
قل ما اكلوا او اعطى من بر ومنوي تمر او شعير او
واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين
لا الا عن يومه اي اعطى شخصا واحدا في يوم
واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا
اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي فلا بد

بيان كفارة الظهار

من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر

في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل

الغير طاعما وهو بالاباحة الى اخره وان اطعم ستين

مسكينا كلا صاعا من برٍّ عن ظهارين لم يصح

الا عن ظهار واحد وعن افطار وظهار صح هذا

عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يجوز

عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند

اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما

فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة

لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى هو

الصاع يصلح كفارة واحدة جعلها للظهارين

فلا يصح كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين

مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين وان

ما يتعلق باختلاف جنسي الكفارة واتحادهما

لم يُعَيّن واحداً لواحدٍ لان الجنس فى الظهارين متحد

اى المكفر ۱۲ عمده — اى من فعاله ۱۲ عمده — اى من الظهارين ۱۲ عمده

فلا يجب التعيين وفى اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين

اى الظهارين ۱۲ ع

له ان يعيّن لاىّ شاء وان اعتق عن قتلٍ وظهارٍ لم يجز

عن واحد وعند زفر لا يُجزيه عن احدهما فى الفصلين

وعند الشافعى يجعل عن احدهما فى الفصلين

ابهامات ۱۲ عمده

وكفر عبدٌ ظاهر بالصوم فقط لا سيّده بالمال عنه

الجملة صفة لعبد ۱۲ عمده — اى العبد

لان الكفارة عبادة ففعلُ الآخر لا يكون فعله

اى من وجه وفيها معنى العقوبة ۱۲ عمده — خبر لقوله فعل الآخر ۱۲ عمده

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة اى عن فعل الزنا

اى نسب اليها الزنا صراحة فان نسبها بغير الزنا فلا لعان ۱۲ عمده

ما يتعلق باختلاف جنسي الكفارة واتحادهما

غير متهمة به بكن يكون معها ولد ولا يكون له اب

معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل

والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك

ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان

اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية

والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قوله وهي

ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة وكل

صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به اى بموجب

القذف لاعن فان ابى اى امتنع عن اللعان حبس

حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت

والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فينفى نسب

ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق

فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد

بيان زمان الملاعنة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة

يهودية او نصرانية ١٢ عمده

وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة

اي الزوج ١٢ عمده

في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد

عليه ولا لعان لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون

اي الزوج ١٢ عمده

عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا

للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا

لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة وصورته ان

يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق

اي الزوج ١٢ عمده

فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه

ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في

جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه

كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب

الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق

كيفية الملاعنة وتفريعه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا
ذكر فيه اي في اللعان ما قذف به ثم يفرق القاضي
وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان
اكذب نفسه حد وحل له نكاحها لانه لم يبق
اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة عدم
اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه
وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت اي حل له نكاحها ان قذف
غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت
فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان
بقذف الاخرس و نفي الحمل عنه وان ولدت لاقل من
ستة اشهر هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف

ما يكون اللعان وما لا يكون

ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
لانه تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة
وزفر انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا
فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف
لا يصح تعليقه وان زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا
ينفي القاضي الحمل لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت
لا بنفي الحمل وان نفى الولد زمان التهنئة او شراء آلة
الولادة صح وبعده لا ولاعن في حالتيه اي حال النفي
زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة وان
نفى اول توأمين واقر بالآخر حد لانه اكذب نفسه
بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد وفي
عكسه لاعن اي اذا اقر بالاول

بيان ما يتعلق بنفي احد التوأمين

ونفي الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني
ولم يرجع عنه وصح نسبهما منه في الوجهين
لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية
في الصحيح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه
يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية
فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة
التي فارقها من فلك البروج وذلك في ثلث مائة
وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية
اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وثلث وثلث عشر يوم ورمضان

مدة التاجيل والسنة الشمسية والقمرية

وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل

فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته اى ان طلبت المرأة

التفريق وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب

العدة وان اختلفا عطف على قوله ان فرقا في المهر لا اختلاف ابتداء

بعد التاجيل وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن

ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكرا اجل

ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها

بعلمه حيث يبطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا

حيث اجل ثمه اى لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت

بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل

حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المرأة

ما يتفرع على عدم الوصول الى الزوجة في المدة

وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق و الخصي كالعنين فيؤجل وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة

ثلث حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة

[illegible]

ان عدة الامة حيضتان ... حديث طلاق الامة ثنتان و قرء الامة حيضتان اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وغيرهم ... ان عدة الامة حيضتان فانه من المعلوم ان الرق له اثر في التنصيف لا في تغيير الحكم من الطهر الى الحيض فلما ... ان عدة الامة حيضتان ورد به الحديث وذلك لضرورة عدم تجزي الحيضة الواحدة والا فكان القياس ان تكون عدتها حيضة ونصفا علم به ان عدة الحرة الاعتبار فيها ايضا للحيض ... منها قوله تعالى في سورة الطلاق واللائي يئسن من المحيض ... ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر ...

[illegible]

عدة الحرة للطلاق والفسخ وغيره

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة

كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطيها او

نكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة

يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة

فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما

فرقة ولمن لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض

بيان عدة من لم تحض

الصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر

اي العدة لحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ

ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله وللموت عطف

على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر

وعشر وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض ومات

عنها زوجها نصف ما للحرة اي العدة للامة تحيض للطلاق

والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ

نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف

ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام وللحامل الحرة

او الامة فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة

وامة وان مات عنها صبي وضع حملها اي وان كان

زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف

والشافعي عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع

بيان عدة الامة و الحامل

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب و
هنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة رح و
محمد رح ان قوله تعالى وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ
يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ نزل بعد قوله تعالى وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ
مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا يَّتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ
اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله
الآيتان وهو حامل تُوفي عنها زوجها فان قيل
المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن
قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن
العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ولمن جبلت
بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملا
وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب
في وجهيه اي فيما جبلت قبل موت الصبي او

بيان عدة الامة والحامل

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

بعده ولامرأة الفار للبائن أبعد الاجلين اى ان

بان ولدت لستة اشهر فاكثر من وقت موت الصبى

انقضت عدة الطلاق وهى ثلث حيض مثلا ولم

بان حاضت ثلث حيض فى ثلثة اشهر مثلا ١٢ محمد

تنقض عدة الموت فلابد ان تتربص لانقضاء عدة

اى اربعة اشهر وعشر ١٢

الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة

الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعى ما للموت

ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة اى عدتها

كعدة حرة وفى عدة بائن او موت كامة اى عدتها

كعدة امة وآئسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف

بالحيض اى اذا كانت الزوجة فى سن الاياس اى خمسة

وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها

الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم

آئسة رأت الدم بعد عدة الاشهر

عه بتشديد الراء اسم فاعل من الفرار وتقدم ذكره وحكمه سابقا ١٢

فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال في
الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها
متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون
حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد
الانكحة لانه دم في غير اوانه كما تستانف بالشهور من

حاضت حيضة ثم ايست اي انقطع دمها وهي في
سن الاياس تستانف بالشهور اقول الاستيناف
مشكل لانه لو ظهر ان عدتها باشهر من وقت الطلاق
فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت
فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت

وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى و تداخلتا
وحيض تراه منها حيض مبتدأ وتراه صفته ومنها
خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم

من حاضت حيضة ثم ايست

هذا من ان وُطِئَت فعلٌ ماضٍ وتراه فعلٌ مستقبلٌ

ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما

عند الشافعي فيتداخلان ان كان الوطي بالشبهة من

الزوج وهي في عدته اما ان كان من اخر فلا فاذا

تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها صورته

طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير

الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة

الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين

فتمت العدة الاولى فيجب حيضة رابعة ليتم العدة

الثانية وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما

اي بتطليق الزوج وموته ومبدأها عقيبهما

عقيب الطلاق والموت وفي نكاح فاسد عقيب

تفريقه او عزم ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت

بيان مبدء العدة

ای ان قالت المرأة انقضت عدتی وکذبها الزوج فالقول قولها مع الیمین ولو نکح معتدته من بائن وطلقها قبل الوطی فعلیه مهر تام وعدة مستقلة هذا عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح فان اثر الوطی فی النکاح الاول باق وهو العدة فصار کان الوطی حاصل فی هذا النکاح وعند محمد یجب علیه نصف المهر وعلیها تمام العدة الاولی فقط ولا عدة للطلاق الثانی لان الزوج طلقها قبل الوطی فیه وعند زفر رح لا عدة علیها اصلا لان العدة الاولی سقطت بالتزوج ولم تجب بالنکاح الثانی لدلیل محمد رح ولا عدة

نکاح المعتدة من بائن وتطلیقها قبل الوطی

على ذمية طلقها ذمي هذا عند ابي حنيفة رح اذا لم
يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم
ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا ولا حربية
خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت
كبيرة مسلمة حرة او لا فقوله او لا عطف على قوله
حرة وعند الشافعي لا احداد على معتدة البائن
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء

نكاح المعتدة بائن وتطليقها قبل الوطي

والطيب في الدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق اي اذا
اعتق المولي ام ولده ونكاح فاسد لانه واجب الرفع فلا
تاسف على فوته ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج
معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى ولا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية وتخرج معتدة
الموت في الملوين وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج
الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها و
تعتد في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق الا
ان تخرج اوخافت تلف مالها اوالانهدام اولم تجد
كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن
وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا
مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على
الحيلولة اي تكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما

بيان ما يتعلق بمكان العدة

ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين
مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من
كل جانب خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان
كانت في مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم اعلم ان الابانة
او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم
يكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة
سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين
الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي اولا
لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج
وذكر الامام السرخسي تختار اقربهما بقي هنا قسمان
احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر
ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار
اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة

بيان ما يتعلق بمكان العدة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

سفرٍ وبينها وبين المقصد اقل توجهت الى المقصد واما

في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر

اي وان كانت في مصرٍ حين ابانها او مات عنها

فان لم يكن معها ولي تعتد ثمه ولا تخرج منه

بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند

ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام وان كانت

المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل

الخروج لان نفس الخروج مباح دفعاً لوحشة

الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود

الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين تتوجه

فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت

لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا
يبعد ان الزوج والزوجة وكّلا بالنكاح فالوكيلان
نكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك
الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم
على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة
على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة
وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان
فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه
عن الفراش مع تحقق الامكان فثبت نسبه
منه ولزمه المهر ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي و

نسب ولد معتدة الرجعي

ان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة
لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة
الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت

وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لايثبت
النسب على ماياتى انه انما يثبت اذا كان بين
المدتين اقل من نصف سنة وبانت فى الاقل و
راجع فى الاكثر اى اذا كان بين الطلاق والولادة
اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطى المعلق
كان فى النكاح اولى من الحمل على كونه فى العدة
على ان الرجعة امر حادث فلايثبت بالشك
اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين
فلابد من ان يحمل على ان الوطى فى العدة فتثبت
الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما ومبتوتة
بالجر عطف على معتدة الرجعى اى يثبت نسب
ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من
وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان

بيان نسب ولد المبتوتة

العلوق في زمان النكاح وان ولدت لتمامهما لا الا
بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة اي ان جاءت
لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل
حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطيها حرام
وقوله الا بدعوة لانه التزمه وله وجه بان وطيها
بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من
تسعة اشهر ولتسعة لا ومراهقة بالجر عطف
على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة
اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق
والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في
سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا
ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر
تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها

بيان نسب ولد المراهقة

وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة
الحمل ههنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب
يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة
الوطي زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطي
في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب
فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح
او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطي
في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم
تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب
الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب
ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فان كان
الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة
اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل

بيان نسب ولد المراهقة

وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة
يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة
فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي العدة
وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا
لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما
ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق
لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم
لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها
او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة اي يثبت
نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج
وقد كان قبل الولادة حبل ظاهرا او اقر الزوج
بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل

بيان شرائط ثبوت النسب

وامرأتان بان دخلت المرأة بیتا ولم یکن معها احد

ولا فی البیت شئ والرجلان علی الباب حتی ولدت

فعلما الولادة برؤیة الولد او سماع صوته وانما قید

الحجة بالتامة حتی لا یثبت بشهادة امرأة واحدة

علی الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابی حنیفة

ان کان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به تثبت

الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم یوجد

الحبل الظاهر او اقرار الزوج به لابد من الحجة

التامة وعندهما یثبت بشهادة امرأة واحدة او

ولدت لاقل من سنتین واقر الورثة بها ای ان

کانت العدة عدة وفاة والمدة بین الموت و

الولادة اقل من سنتین اعلم ان لفظ الوقایة وقع

بالواو فی قوله واقر الورثة بها والمذکور

بیان شرائط ثبوت النسب

في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف للولد
فالولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من وُلد في
وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه
المسألة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها
الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو
ابنه فنعلم من هاتين المسألتين ان احدهما كاف
وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة
فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفاة والولادة
سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر
اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب
كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار

بيان شرائط ثبوت النسب

اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فجعل ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان تغير عبارة الوقاية

قوله يثبت النسب ولا يشترط فيه اقرار الورثة ولا حاجة الى اقرار الورثة هٰهنا صرح به الخ وان لم تعلم ان ولدت لاقل من سنتين او لاكثر وح لا يثبت النسب ان لم يعلم انها ولدت لسنتين او لاكثر لان الاصل عدم الولادة ولظهور بطلانه واثباته لا يشترط في ثبوت النسب من المتوفى وان اقر الورثة فيعلم من هٰهنا انه يثبت باقرار الورثة وذلك لان يعتبر اقرار الورثة الاقل من سنتين واقرار الورثة من الامرين للثبوت وجود الامرين اي الولادة لما اثبته سابقا من كفاية اصل الامرين بالثبوت قوله فيجب تصريح على ما ذكره عزلى وجها اي اقرار الورثة قوله نسب الولد بمعتدة التي توفي عنها زوجها وقال الفاضل عصام الدين كون الولادة لاقل من سنتين قوله ومعتدة عطفا على قوله الاصغر يعني في الحواشي حمل الشارح قوله قدرناه ولم يقيد معتدة الرجعي على انها مضاف اليه للولد فيلزم التعرض وحكم بوجوب على العوض وهو ان بيان يثبت هو بالتعرض ولو كان الامر لم يتابل حتى لا يقدر على جبارته وقوله ومعتدة تغير عبارة يثبت بما اتى به من التغيير او قوله المعتدة واحدة كذلك لا تصح عبارة يثبت بما عطفت عليه اذ غيره وكان ينبغي ان لا يصح مقابلا لما يذكره لا بد من تعلق وثبوت النسب بعد الا

اذا انكر الزوج او غيره باعتبار الامور فنقول من ان المتن تريجي الوقاية قوله فان جحد الفاء في الجحد معتدة ظهر حملها بتنبيه اخيره قوله فان جحد الفاء في الخبر لانها نكرة موصوفة بفعل ومعنى هذه المسئلة ان المعتدة الموصوفة باحد هذه الصفات من ظهور الحبل او اقرار الزوج بالحبل اذا ثبت ولادتها يحجها ثابتة بان تقوم الحجة التامة على انها ولدت او ولدت لاقل من سنتين علم تلك الولادة باقرار الورثة او التكونة الخ اثبت به لنسة اشهر التي هي غير مطلقة بل نكاحها قائم فان يجي ولادتها لهذا المولود يثبت فيهما بشهادة امرأة واحدة من غير اشتراط هذه الصفات انتهى اقول قد سكت اكثر الناظرين في هذا المقام عن الحل والتنقيح ولم ياتوا بما يفيد التوضيح والعصام وان اتى بما خلت عنه اكثر الحواشي لكنه لم يعصم عن زلة الاقدام فان كلامه مخدوش عندي بوجوه ههنا ان فيها اختاره تحقيقا واعتمد يا بي عنه السياق والسباق ثانيها ان المراد بلفظ المعتدة الذي جعل مبتدأ لا يخلو اما ان يكون المراد به معتدة الطلاق فقط او ما هو اعم منها ومن معتدة الوفاة فان اريد الاول فيع قطع النظر عن كون

بيان شرائط ثبوت النسب

صـ لا في ثبوت النسب مطلقا فلما ان الشهادة على نفس الولادة لا تفيد اذا كانت خارج المدة كذلك اقرار الورثة لا يعتبر الا اذا كانت المدة قابلة لثبوت النسب ونبه ان المراد باقرار الورثة اقرارهم بنفس ولادتها مع قطع النظر عن الاقرار

الى هذا النمط وتثبت ولادتها بحجة تامة او علم
انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم
واقرار الورثة به فقوله او لم يعلم الى اخره يشمل ما
اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير
العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه
ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر
الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا
بذلك فالذي اقر ان لم يكن ممن تصح شهادته
لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر
اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته
يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره
ومنكوحة اتت به لستة اشهر اي من وقت
النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب

بيان شرائط ثبوت النسب

ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها
يثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه اي بعد ما ثبت
ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اي قال ليس مني
ولاقل منها لا يثبت عطف على قوله لستة اشهر
فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة
اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت نكاحها
منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين
عند ابي حنيفة لان الظاهر شاهد لها بان الولد
من النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها بولادتها
فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة
ثم يثبت الطلاق بالتبعية ولكن الولادة تثبت
بشهادة امرأة ضرورة فيقدر بقدرها فلا يتعدى

بيان نسب ولد المنكوحة

الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد
بدون الآخر وان اقر بالحبل ثم علق اي علق
طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت وكذبها
الزوج يقع بلا شهادة هذا عند ابي حنيفة
وعندهما تشترط شهادة القابلة لانها تدعي
حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل
اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة واكثر مدة
الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة
فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا لانه اذا كان
بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان
العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم
بلا دعوة اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر

اكثر مدة الحمل واقلها

فالولد ولده مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن قال
لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت على
الولادة امرأة فهى ام ولده او لطفل عطف على قوله
لامته هو ابنى ومات فقالت ام الطفل هو ابنه
وانا زوجته يرثان اى يرث الطفل وامه من المقر
لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة
بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل عليه الى
بنوة الطفل الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو
الموضوع للحل وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت
حريتها لا ترث اى ام الطفل ويرث الطفل والحضانة للام

صورة يكون الامة فيها ام ولد

بلا جبرها طلقت اولا ثم لامها وان علت ثم

لام ابيه ثم لاخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم لخالته

كذلك اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت

الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب في ذلك

لان الاصل في هذا الباب لام فالقرابة من جهتها قدمت

على القرابة من طرف الاب ثم عمته كذلك اى لاب

وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت لاب فتقدم اخته

لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حريتهن فلاحق لامة

وام ولد فيراى في الولد والذمية كالمسلمة فيه حتى

يعقل دينا اى في ولد المسلم وفي الهداية مالم يعقل

دينا او يخاف ان يالف الكفر وقوله او يخاف يجب

بالجزم وهو يخف لانه عطف على المجزوم بلم

لان المعنى مالم يخف وهذا القيد لم يذكر

بيان من يكون له الحضانة

في الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل
تعقل الدين فاذا خيف تالف الكفر ينزع عنها وبنكاح
غير محرم منه يسقط حقها اي في الحضانة وبمحرم لا
كامه نكحت عمه وجدة جده اي جدة نكحت جده
فهذا من باب العطف على معمولي عاملين و
المجرور مقدم ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى
عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا
فاسق ماجن اي الذي يعلم الناس الحيل

ما يسقط به حق الحضانة وما لا

ولا يخير طفل خلافا للشافعي والأم والجدة احق

وبعد البلوغ يخير عندنا ايضا بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك كما في البناية ١٢ عمده

بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده

وقدره الخصاف بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض

وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد

الزمان وغيرهما حتى تشتهي اي غير الام

والجدة احق بالبنت حتى تشتهي ولا تسافر

من احق بالولد مع بيان الحد

مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للأم فقط اى السفر المذكور.

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ ولو لم توطأ كان المانع

ط في الجملة وان لم تطقه من خصوص ذلك الزوج الكبير مثلا كما في الفتح ٥ قوله كان المانع الخ الحاصل انه اذا كان المانع من جهتها لا تجب النفقة لان النفقة جزاء الاحتباس

من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب عليه
النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الوطي فان المانع من جهته بقدر حالهما ففي
الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار
وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين هذا
عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج ولو
هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا ناشزة

بيان نفقة اليسار و العسار

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولوي محمد عبد الحي رحمة الله عليه

خرجت من بيته بغير حق احتراز عن خروجها

الزوج يسكن فيه الذي اي البيت ٦ اي الخروج اي بغير وجه شرعي

بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت عن بيته

كانه ليس بنشوز مسقط للنفقة ١٢ م

ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة

اي ولو ظلما ١٢ م عطف على ناشزة ١٢ م

كرهًا وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة

اي في سفر الحج ١٢ م

الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرًا نفقة

بالكسر اي اجرة المنزل والمركب ونحوهما ١٢ م

خادم واحد لها فقط هذا عند ابي حنيفة ومحمد

قال العيني في البناية وينبغي ان تنقص نفقة خادمها عن نفقة نفسها في الادام لا في الخبز ١٢ م

واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين

احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج

اي لامور الخدمة المتعلقة بداخل البيت كالطبخ والكنس ونحو ذلك ١٢ م

البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما لا معسرًا

اي بمصالح داخل البيت وخارجه

نفقة الخادم للزوجة ان كان الزوج

في الاصح احتراز عن قول محمد فان عنده تجب على المعسر نفقة

الخادم ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة

عليه اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف

الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي فرضها وهذا

عندنا واما عند الشافعي رح فالقاضي يفرق بينهما

لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي

منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا

الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا

يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها

وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب

القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما ومن فرضت
لعساره فايسر ثم نفقة يساره ان طلبت وتسقط
نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا
بشئ فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما
او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاض هذا عندنا واما عند الشافعي رح فلا تسقط
بالموت بل تصير دينا عليه ولا تسترد معجلة مدة
مات احدهما قبلها اي اذا عجلت نفقة مدة كستة
اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر
لا يسترد منها شئ عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها صلة
يهما القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد
والشافعي رح تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة و
نفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه

من فرضت النفقة لعساره فايسر

عمدة الرعاية شرح الوقاية

عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه يباع فيها

أي بسبب الاحتباس ١٢ — مبتدأ خبره قوله عليه ١٢

مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة صورته عبد

تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع

أي على الزوج ١٢ القن

عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري

أي خمسمائة ١٢

عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف

أي ذلك القن ١٢ — فان لم يكن عالما فله رده بالعيب

اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة

أي من الأسباب التي تجب والمعاملات الدين

لا يباع مرة اخرى ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد

أي لأداء الباقي ١٢ — بالضم مصدر بمعنى الاسكان وقد يطلق على نفس المسكن

من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد

بيان نفقة عرس القن

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

من دار لم غلق كفاها ولم منع والديها وولدها من غيره
من الدخول عليها بناء على ان البيت ملكه فله المنع من
الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاءوا وقيل
لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل
جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عرس
الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم
والدنانير والطعام والكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا
لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها التصرف
الى نفقتها عند مودع او مديون او مضارب ان اقر به
وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويكفلها اي ياخذ منها

نفقة عرس الغائب وطفله وابويه

كفيلاً ويحلفها على انه لم يعطها النفقة الضمير في انه ضمير الغائب لا باقامة البينة على النكاح اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح وان لم يخلفها لا فاقامت بينة عليه اي على النكاح يفرض القاضي عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي مادامت

نفقة عرس الغائب وطفله وابويه

في العدة و في معتدة البائن خلاف الشافعي رحديث فاطمة
بنت قيس و لنا رد عمر رضي الله عنه لا لمعتدة الموت و المفرقة
بالمعصية كالردة و تقبيل ابن الزوج و ردة معتدة الثلث
تسقط لا تمكينها ابنه لانه لا اثر للردة و التمكين في الفرقة لانها
قد ثبتت قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس
لتتوب و لا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج و نفقة
الطفل فقيرا على ابيه انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهو في
ماله و لا يشركه احد كنفقة ابويه و عرسه اي لا يشركه احد
في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه و عرسه و ليس على
امه ارضاعه الا اذا تعينت بان لا يوجد من ترضعه

النفقة
السكنى للمطلقة والمفرقة
بلا معصية

او لا يشرب لبن غيرها ويستاجر الاب من ترضعه
عندها اي اذا لم تتعين الام ولو استاجرها منكوحة
او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة
روايتان اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن اوجب الارضاع على الامهات

ارضاع الام واستيجار المرضعة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار

والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب

دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت

والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام

لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة

تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه

وطلبت الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها

فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان

الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله

تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف فكل من يأخذ النفقة وهي

المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اخر

للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على

ارضاع الام واستيجار المرضعة

الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها

(وهى ان المبتوتة تجوز اجارتها لارضاع ولده منها ١٢ عمده)

بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة

(مجهول من الرجاء ١٢ — من السمح بمعنى السهل ١٢)

فصارت كما بعد العدة وانما تجوز

الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة

لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى

المولود له رزقهن الاية ولا رضاعه

بعد العدة او لابنه من غيرها صح اى الاستيجار

لارضاع ولده الذى منها بعد ما طلقها و

انقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذى

من غيرها صح سواء كانت المستاجرة فى نكاحه

او فى العدة او بعد العدة وهى اى الام احق

من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة

ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب

ارضاع الام واستيجار المرضعة

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

خاصة بريفتي انما قال هذا لان على رواية

الخصاف والحسن تجب اثلاثا ثلثاها على

الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال

حتى لو كان لهما مال فالنفقة من مالهما وعلى الموسر

يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين

الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث

ارضاع الام واستيجار المرضعة

ففي من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي ولد
بنت واخ على ولدها مع ان الارث نصفان بين
البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شئ لولد
البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم
محرم صغير فقيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمن
او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته وانما قال هذا لان نفقة
هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال
المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان
حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له
خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث
للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقة

من تجب نفقته على الموسر بيسار الفطرة

من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه

قوله فنفقة من له اخوات الخ صورته مات احد وترك منه ثلث اخوات واحدة منهن لاب و ام والثاني من اب والثالث من ام فالتركة بينهن يقسم على خمسة سهام ثلثة اسهم لاخت لاب وام وسهم لاخت لاب وسهم لاخت لام فكذلك النفقة ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة واما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب النفقة على احد وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه

من له النفقة مع الاختلاف دينا

سواها ای لا یبیع الاب مال الابن لدین سوی النفقة له علی الابن قالوا ان للاب ولایة حفظ مال الابن وبیع المنقولات من باب الحفظ لا بیع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فیصرفه الیها قلت الکلام فی انه هل تحل بیع العروض لاجل النفقة لا فی البیع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن علی ان العلة لو کانت هذه لجاز البیع لدین سوی النفقة لعین هذا الدلیل بل العلة ان للاب ولایة تملک مال الابن عند الحاجة کما فی استیلاد جاریة الابن فیکون له ولایة بیع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا یلی بیع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولایة الاب نظریة ولا نظر فی بیع العقار بل بیعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به ولا للام بیع ماله لنفقتها

بيع الاب عروض الابن لنفقته خاصة

لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في
مال الابن وضمن مودع الابن الغائب لو انفقها على ابويه
بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى
بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء
انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية
وقد نقل عن الجامع الكبير للبزدوي ان هذا اذا طالت المدة
بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصر بما
دون الشهر الا ان ياذن القاضي بالاستدانة اي
ياذن القاضي بالاستدانة ثم فحينئذ يصير
دينا على الغائب ونفقة المملوك على سيده

بيان عدم جواز البيع للام

فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولائى او يا مولائى لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق و فى العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية

ما يتعلق بنفقة المملوك على سيده

او رأسك حر ونحوه مما عبّر به عن البدن وبكنايته

اى من الاعضاء التى يعبر بها عن الكل ١٢

ان نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل ولا رق وانما

كان لا ملك لى عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك

بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لى اليك اى

الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لى

عليك اى لا ملك لى عليك فان الملك هو الطريق

بالبيع والهبة والصدقة ١٢

المؤدى الى التصرف والانتفاع واما لا رق لى عليك

اى بالمملوكية ١٢

فاعلم ان الرق هو عجز شرعى يثبت فى الانسان اثرا

للكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال

شرعى بين الانسان وبين شئ يكون مطلقا لتصرفه

فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشئ يكون مملوكا

ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا و يكون

بيان الفاظ كنايته العتاق

مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله

لا رق لي عليك اطلق واراد به الملك وخرجت

من ملكي وخليت سبيلك ولا متر قد اطلقتك

وبهذا ابني للاصغر والاكبر وانما جاء بلفظ الباء في

قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته

ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية

نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيلزم حينئذ انه

كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد

مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه

ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون

هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو

لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية

وفي الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد

بيان الفاظ كناية العتاق

وقد بالغت فی تحقیق هذه المسألة فی فصل المجاز
من کتاب التنقیح وحاصله ان امکان المعنی
الحقیقی لا یشترط لصحة المجاز کاطلاق الاسد
علی الانسان الشجاع فلا یشترط امکان البنوة
لصحة المجاز وهو الحریة لا بیا ابنی ویا اخی لان
المقصود بالنداء استحضار المنادی بصورة
الاسم من غیر قصد الی المعنی واذا لم یکن المعنی مقصودا
لا یثبت مجازه وهو الحریة بخلاف یا حر لانه صریح
لا یحتاج الی قصد المعنی ولا سلطان لی علیك ای
لا ید لی علیك فیمکن ان یکون عبد لا یکون علیه
ید کالمکاتب ولفظ الطلاق وکنایته مع نیة العتق
فانه اذا قال لامته انت طالق ونوی العتق لا تعتق
عندنا وعند الشافعی تعتق لان الاعتاق

بیان الفاظ کنایة العتاق

۵۸ قوله لان الخ حاصله ان الاعتاق والطلاق متناسبان فیجوز ان یذکر احدهما ویراد به الآخر فکما ان الطلاق یقع بلفظ العتق اتفاقا فیقع العتق بلفظ الطلاق ایضا

هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازاً قلنا المجاز لفظ يُذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز

بيان الفاظ كناية العتاق

من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد بها
الطلاق لا على العكس وانت مثل الحر بخلاف
ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم او مكرها
او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط
ووجد عتق قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم
وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك
نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان

صور العتق على رجل و ان لم يقصد

قدم فلان فعبدي حرٌّ فوجد الشرط عتق لكن بشرط
ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت
في الطلاق وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير
عليه راجعا الى المبتدأ وهو من كعبد لحربي خرج
الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لاهي بعتقه واعلم
ان الحمل يعتق بعتق الام لا بطريق التبعية بل بطريق
الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب وهذا اذا

عتق الحمل يعتق امه دون العكس

ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد

يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه الى

ان كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في

ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة

كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام

مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا

وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير

فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق

والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ ينجر الولاء الى

موالي الاب فعلم انه لا تكرار وولد الامة من زوجها

ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

بيان ما يتبع فيه الولد امه

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو

كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله
هذا بناء على ان العتق لا يتجزأ بالاتفاق فكذا
الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع
الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق
عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن اباحنيفة
يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك
الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجزي فكذا
ازالته فاعتاق البعض اثبات بشطر العلة فلا
يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة
الملك كله ولو اعتق شريك حظه اعتقه الآخر

حكم ولد الامة من زوجها ومن مولاها

أو استسعاه أو ضمن المعتق موسرا أی حال کون المعتق
بکسر التاء اسم فاعل ۱۲

موسرا قیمة حظه الضمیر یرجع الی الآخر لا معسرا والولاء
ویساره کونه مالکا قدر قیمة نصیب الآخر سوی ملبوسه وغیره مما لا بد منه کذا فی الفتح ۱۲

لهما ان اعتق او استسعی وللمعتق ان ضمنه ویرجع
ای للشریکین ۱۲ | ای الشریک للآخر ۱۲

به ای بالضمان علی العبد وقالا له ضمانه غنیا

ای للآخر تضمین المعتق حال کونه غنیا و
ای فی الصورتین

السعایة فقیرا فقط والولاء للمعتق لان اعتاق
ای حال کون المعتق معسرا ۱۲

البعض اعتاق الکل عندهما ولو شهد کل
فیکون معتق البعض معتقا للکل فیکون الولاء له ۱۲

شریک بعتق الآخر سعی لهما فی حظهما والولاء لهما
بان قال کل منهما لشریکه اعتقت نصیبک وانکره الشریک ۱۲

وقالا سعی للمعسرین لا للموسرین لان علی اصلهما الضمان
ای الشریکین اذا کانا معسرین ۱۲ | علی العبد ۱۲

بیان
ما لو اعتق شریک
حظه

مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده لان عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شئ له اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شئ من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبدان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق

بيان ما يتعلق بالسعاية والولاء

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب السعاية

اضافة الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى العبد وما بعده مفعوله ١٢

لا على اصل ابي حنيفة رح واما على اصلهما فتصديقه

للموسرين لا يكون اقرارا وتصديقه للمعسرين يكون

اقرارا وكذا تصديقه للموسر اذا كان شريكه

معسرا ووقف الولاء في الاحوال اي حال يسارهما

وعسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر لان كل واحد

منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على

اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا و

الآخر بعده ومضى وجهل شرطه عتق نصفه و

سعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله لان المقضي

عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على

المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد

من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو

بيان ما يتعلق بالسعاية والولاء

نصيبي والساقط نصيبك فينصّف بينهما ولا عتق
في عبدين اي اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا
فعبده حرّ وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار
غدا فعبده حرّ فمضى ولم يُدر انه دخل اولا
لا يعتق شيء من العبدين لان المقضى عليه بالعتق
والمقضى له مجهولان ففحشت الجهالة ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية
او اشترى نصف ابنه من سيده او علّق عتقه
بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن
الاب علم الشريك حاله او لا اي علم الشريك انه
ابن لشريكه او لم يعلم كما لو ورثاه اي لا يضمن الاب
نصيب لشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب
اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة

ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث
الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا
لان الارث ضروري الثبوت ولا اختيار للاب
في ثبوته واعتقه الآخر او سعى له اى لما لم يكن
للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما
الاعتاق او السعاية وقالا في غير الارث ضمن نصف
قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان شراء القريب
اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان
معسرا سعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضي
بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه
حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل
فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب
باقيه غنيا ضمن له او سعى وخالفا فيها ففي هذه

بیان
سالو ملک احد مع
اخر ابنہ

الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير وعندهما
لا تجب سعايته لان المعتق غني ولو دبره احد الشركاء
واعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما
ضمنه هذا عند ابي حنيفة وذلك لان التدبير
متجزئ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه
لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار
اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار
امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا
ضمان اي ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان
التدبير ضمان المعاوضة لانه قابل للانتقال
من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل
فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة

ما لو دبر احد الشركاء واعتق الآخر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي قدس سره

العبد مدبّرا وقيمة المدبّر ثلثا قيمته قنّا لان المنافع
ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات
البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت
مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب
الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا
وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق
التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا او معسرا
لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار
بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو قال
هي ام ولد شريكي وانكر تخدم يوما وتوقف يوما
هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر اقر ان
لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر

يزعم انها كما كانت فلا حق له عليها الا فى نصفها
واما عندهما فللمنكر ان يستسعى الجارية
فى نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه
صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها
فتعتق بالسعاية ولا قيمة لام ولد فلا يضمن
غنى عتقها مشتركة اعلم ان ام الولد
غير متقومة عند ابى حنيفة وعندهما متقومة
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها
احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابى حنيفة رح و
عندهما يضمن ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له
احد كما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد ومات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره
نصفه وعند محمد رح ربعه من دخل ومن غيره كما قالا

الاختلاف فى كون ام الولد متقومة

لأن الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت
فينصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت
والداخل فينصف بينهما فالنصف الذي اصاب
الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب
الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع
بقي فعتق من الثابت ثلثة ارباعه واما من الداخل
فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق
الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما
وهما يقولان ان المانع من عتق النصف يختص بالثابت
ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريضا ولم
يجز وارث جعل كل عبد سبعة اسهم عتق عندهما
وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند
محمد كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج

الايجابات المتعلقات بثلثة عبيد له بلابيان

سهمان ومن ثبت ثلثة ومن دخل سهم ويسعى كل
فی باقیه علی القولین ویصح الثلث والثلثان ولو
قال ذلك فی مرض الموت ولم یجز وارث ولا مال
له سوی العبید الثلثة وقیمتهم مساویة جعل کل
عبد سبعة عندهما کسهام العتق لأن مخرج
الکسور اربعة لانه یعتق من الثابت ثلثة ارباع
وهی ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف و
هو اثنان من اربعة ومن الداخل کذلك
فصار المجموع سبعة بطریق العول من اربعة
الی سبعة وعند محمد یعتق من الداخل ربعه
وهو واحد من اربعة فیعول الی ستة فعندهما
یجعل سهام العتق وهی سبعة ثلث المال و
یجعل کل عبد سبعة لان قیمة کل عبد تساوی

الایجابات المتعلقة بثلثة عبید له بلا بیان